جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبة:

- **كارك ولاء**
- **حمادة مريم**

تحت إشراف :

*** د. بن يوسف فاطمة الزهراء**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/العايب جمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مشرفا
د/بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

قال الله تعالى :

{ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الأ لباب}

الزمر الآية 9

وقال أيضا:

{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }

المجادلة الآية 1

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

وعليه نتقدم بشكرنا الجزيل وتقديرنا واعترافنا بالجميل نتوجه إليه إلى الأستاذة المحترمة "بن يوسف فاطمة الزهراء" على قبولها الإشراف على هذا العمل، التي وجهته وصوبته، وأولت له عناية فائقة، جزاك الله عنا وعن طلبة الحقوق كل الخير.

لا يفوتنا أن نشكر أساتذة كلية الحقوق عما بذلوه من جهد متواصل لأجلنا ولأجل العلم والمعرفة طيلة سنوات تكويننا في شهادة الليسانس وكذا الماستر.

وإلى كل من قبل بمناقشة عملنا هذا من اللجنة المحترمة.

اهداء

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني في انجازه

أقدم هذا العمل إلى:

ـ من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز (أمي الحبيبة).

ـ إلى من عمل من أجلي وعلمني معنى الكفاح وعلمني مبادىء الحياة ورباني على الصدق والإخلاص (أبي العزيز).

ـ إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (إخوتي).

ـ كل أساتذتي في كافة الأطوار.

ـ إلى الأهل والأصدقاء

ولاء

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع إلى:

ـ إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل إسمه بكل افتخار.. والدي العزيز.

ـ إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان.. أمي الغالية.

ـإلى من أشد عضدي بهم.. إلى الملجأ الآمن والسند الدائم.. إلى من كانوا بجانبي بكل خطوة ولم يتعبوا يوما من نسج سعادتي.. إلى أغلى ما أملك.. إخوتي.

ـ إلى من شاركني الحلم.. وكان بجانبي بكل لحظات تعبي وسهري وحزني قبل فرحي وكان قدوتي لأكمل مسيرتي.. أعتز وأفتخر به.. زوجي.

ـ إلى أساتذتي الأفاضل والأهل والأصدقاء.

مريم

قائمة المختصرات

_ ق. ع: قانون العقوبات

_ ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

_ ق. ص: قانون الصحة

_ م. أ.ط: مدونة أخلاقيات الطب

_ ق. ح. م: قانون الحالة المدنية

_ ج. ر: الجريدة الرسمية

_ ص: صفحة

_ م: المادة

_ ف: فقرة

_ ع: العدد

_ م: المجلد

_ د ط: دون طبعة

_ د م ن: دون مكان النشر

_ د ط ن: دون دار النشر

_ د ج: دينار جزائري

_ ج: جزء

مقدمـــــــة

مقدمة

تضمنت مختلف الشرائع في المجتمعات القديمة واجب الحفاظ على السر المهني الطبي، بدأ من تشريع حمورابي وإنتهاء بالقانون الروماني.

إن أول من عرف مبدأ الإلتزام بالسر المهني الطبي هو الطبيب أبي قيراط، الذي لقب بأب الطب والمشهور بالقسم الذي ألقاه عند التحاقه بهذه المهنة، والتي تستدعي التكتم على أسرار المرضى، وقد أقسم بعدم إفشاء كل ما يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يصل إليه سواء أثناء تأدية مهامه أو خارجه.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالسر بصفة عامة، ومن أجل تدعيم الاستقرار وتحقيق التوازن بين مصالح الناس، أحاطته بعناية خاصة، حيث نهت عن إفشاء الأسرار لأن ذلك يعد من كبائر الآثام، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذبا، وإذا وعد أحلف، وإذا ائتمن خان". (رواه البخاري)

كما أن كتمان السر المهني الطبي واجب أخلاقي وإنساني، تستلزمه مبادىء الشرف والأمانة والكرامة لإرتباطه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، لأنه يشكل مبدأ من مبادىء أخلاقيات الطب، الذي يندمج مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها عالميا.

إن السر المهني الطبي يستحوذ على مكانة هامة من بين الأسرار المهنية، لأنه الركيزة الأساسية في مهنة الطب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب، لذلك حرصت أغلب التشريعات المختلفة ومنها التشريع الجزائري على توفير الحماية الكافية للسر المهني الطبي، الذي يطلع عليه الطبيب وكل من يعمل في الحقل الطبي، واعتبر إفشائه جريمة يعاقب عليها.

وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني الطبي، عند توافر أركانها في حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع.

وتعتبر جريمة إفشاء السر المهني الطبي من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، وكغيرها من الجرائم يتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة وهي

الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإذا ثبتت هذه الأركان قامت الجريمة في حق الطبيب وبالتالي يجب معاقبته، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع يجيز إفشاء السر المهني الطبي في حالات محددة على سبيل الحصر.

أولا: أهمية موضوع البحث

يكتسي موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني أهمية علمية وأخرى عملية تظهران فيما يلي:

1_ الأهمية العلمية

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في محاولة تبسيط النصوص القانونية المعنية بإفشاء السر المهني الطبي سواء المدرجة في قانون العقوبات، أو قانون الصحة، أو مدونة أخلاقيات الطب، وتوضيح كيفية اقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، خصوصا أن المشرع العقابي الجزائري نص عليها في المادة 301 فقط، أما في القوانين الخاصة كقانون الصحة ومدونة أخلاقيات مهنة الطب، نجدها قد أولتها أهمية كبيرة في عدة مواد لأنها ضمانة أساسية للمريض حيث يحمي من خلالها المصلحة الخاصة.

2_ الأهمية العملية

من غاية هذه الدراسة المتخصصة توعية الأطباء للحفاظ على السر المهني وعواقب إفشائه والإخلال به، وتبيان للمريض أن كتمان السر المهني الطبي ضمانة وحق مخول له قانونا يجب على الطبيب أن يلتزم به، وفي حالة عدم تقيد الطبيب به وذلك من خلال إفشائه، فمن حق المريض أن يرفع دعوى على الطبيب على أساس أنه ارتكب جريمة إفشاء السر المهني، ومن شأن هذه الدراسة كذلك مساعدة الباحث القانوني والمحامي أو المتقاضي بمرجع يعرض كيفية اقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1_ الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فيما يلي:

_ يعد هذا الموضوع من أهم مواضيع القانون الجنائي لأنه مرتبط بالمسؤولية الجزائية، حيث أن المسؤولية الجزائية الطبية تعتبر من أهم أنواع المسؤولية الجزائية كونها متعلقة بالأطباء خلال ممارستهم لمهنة الطب ، كما أن جريمة إفشاء السر المهني تعتبر من أهم الجرائم التي تمس اعتبار وشرف المريض، لهذا اقتضت المصلحة العلمية تناول هذا الموضوع.

_عرض الكيفية التي نظم بها المشرع العقابي الجزائري المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، خاصة أمام الاختلافات الفقهية حول أساس الإلتزام به.

_ الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بدراسة قانونية متخصصة ينتفع بها طلاب العلم وهذا نظرا لأهمية الموضوع.

_ إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية حق الحفاظ على السر المهني الطبي.

_ التعمق أكثر في هذا الموضوع كونه يتعلق بالطبيب أثناء مزاولته لمهنته، وكون أن مهنة الطب في استمرار وتطور.

2_ الأسباب الذاتية

تتمثل الأسباب الذاتية في اختيار الموضوع فيما يلي:

_ الرغبة في البحث في إحدى موضوعات المسؤولية الجزائية، وذلك نظرا لتدريسه في بعض الجامعات كمقياس لطلبة الماستر لعدة سنوات لذلك أردنا إدخال مثل هذه المواضيع لكليتنا، إضافة إلى ميولنا الشخصي لمواضيع المسؤولية الجزائية ومهنة الطب بصفة عامة.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

_ تسليط الضوء على كتمان السر المهني الطبي الذي يعتبر من أهم التزامات الطبيب وكونه جوهر ممارسة مهنة الطب.

_ بيان الإختلافات الفقهية التي قيلت حول أساس الإلتزام بالسر المهني الطبي.

_ تحديد مسؤولية الطبيب إذا أفشى بالسر المهني الطبي سواء في قانون العقوبات أو قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

_ إبراز حقوق المريض اتجاه الطبيب فيما يخص أسراره اللصيقة به.

_ بيان عواقب إفشاء السر المهني الطبي والتركيز على الحالات الإستثنائية التي يجب فيها إباحة السر المهني الطبي سواء المقررة من طرف القانون أو القضاء.

رابعا: الدراسات السابقة

الحقيقة أن هناك من الأطروحات والمذكرات التي تناولت جوانب أخرى من موضوع بحثنا، بمنهجية تختلف عن منهجيتنا من حيث طريقة المعالجة نذكر على سبيل المثال : رسالة دكتوراه بعنوان: **جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن** لعبد الكريم دكاني ، التي نوقشت في كلية الحقوق جامعة أحمد دراية – أدرار –، في سنة2019، والتي قد تناول فيها دراسة الأحكام العامة لمبدأ الالتزام بالسر الطبي، وتجريم إفشاء السر المهني الطبي، كما عالج كذلك الحدود التطبيقية للسر الطبي .

وكذا: رسالة ماجستير بعنوان: **السر الطبي بين المنع والإباحة**، لفؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، التي نوقشت في كلية الحقوق في جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– في سنة 2017، تناول فيها المسؤولية الجزائية بالنسبة للطبيب والشخص الاعتباري عن ارتكابهم لجريمة إفشاء السر المهني الطبي

أما نحن فركزنا في دراستنا على المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ، واعتمدنا في ذلك منهجا مغايرا لما سبق، كما سيأتي بيانه.

خامسا: إشكالية البحث

تعتبر إفشاء السر المهني الطبي من بين الجرائم التي تمس بشرف والاعتبار، لذلك رتب عليها المشرع العقابي الجزائري مسؤولية جزائية، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ماهو النطاق القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

_ ما هو السر المهني الطبي؟

_ ماهي المسؤولية الجزائية الطبية؟

_ فيما تتمثل الأركان المشكلة لجريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب؟

_ ماهي الحالات الإستثنائية التي يجب فيها افشاء السر المهني من طرف الطبيب؟

سادسا: المناهج المتبعة في البحث

تماشيا مع الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهذا وفقا لما تقتضيه كل جزئية تم التطرق إليها بالبحث، وذلك على النحو التالي:

1_ المنهج الوصفي

اتبعنا المنهج الوصفي عند التطرق لبعض المفاهيم والعناصر وشرحها، وهذا من أجل المساعدة في فهم الموضوع، فضلا على وصف صور الخطأ الجزائي

2_ المنهج التحليلي

اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع خاصة ما تعلق الأمر بحالات إباحة إفشاء السر المهني الطبي ، هذا دون أن نتخلى في بعض الأحيان على إلقاء نظرة وجيزة على ما احتواه التشريع الفرنسي في المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني خاصة أن معظم تشريعات الجزائر مستمدة من التشريعات الفرنسية.

سابعا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا بحثنا بناء على الخطة التالية:

_ فصل أول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للسر المهني الطبي والمسؤولية الجزائية الطبية، قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم السر المهني الطبي وفي المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية.

_ فصل ثاني تناولنا فيه جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب، قسمناه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب وفي المبحث الثاني خصصناه إلى : حالات إباحة السر المهني من طرف الطبيب.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسر المهني الطبي والمسؤولية الجزائية الطبية

إن الحفاظ على السر المهني الطبي من أهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للمريض في قانون العقوبات، وقانون الصحة، ومدونة أخلاقيات الطب، وهذا كون السر الطبي يتعلق بكل المعلومات ذات الطبيعة السرية والتي ينبغي عدم إفشائها للغير، إذ أن إفشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمريض يمكن أن ترتب أثار سلبية على المريض ومساءلة الطبيب جزائيا عن إفشائها.

ولدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، وجب التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للسر المهني الطبي والمسؤولية الجزائية الطبية (الفصل الأول)، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول عنوانه مفهوم السر المهني الطبي، حيث تعرضنا فيه إلى تعريف السر المهني الطبي وشروطه ونطاقه وأساس الالتزام به، أما المبحث الثاني فهو بعنوان مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية، فتطرقنا فيه إلى تعريف المسؤولية الجزائية الطبية وشروط التي يجب أن تتوفر لقيامها والعناصر المشكلة لها.

المبحث الأول

مفهوم السر المهني الطبي

إن السر المهني الطبي من بين الأسرار التي يجب على الطبيب أن يلتزم ويتقيد بها، لأنه يمس الأشخاص في شرفهم واعتبارهم، وبالتالي يقع على عاتق الطبيب عدم إفشاء أسرار المريض، وكون أن السر المهني الطبي له قيمة في المجال الطبي، يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط ويجب تحديد نطاقه وأساس الإلتزام به ، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين ، تعريف السر المهني الطبي وشروطه(المطلب الأول)،ونطاق السر المهني الطبي وأساس الإلتزام به(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف السر المهني الطبي وشروطه

خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تعريف السر المهني الطبي (الفرع الأول)، ثم الشروط الواجب توافرها فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السر المهني الطبي

قسمنا هذا الفرع الى التعريف الفقهي للسر المهني الطبي (أولا)، و التعريف التشريعي للسر المهني الطبي (ثانيا)، ثم التعريف القضائي للسر المهني الطبي (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للسر المهني الطبي .

عرف بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر، في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق[1].

[1]– ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 135.

كما عرف بأنه كل ما يصل الى علم الطبيب أثناء قيامه بعمله أو بسببه، وكان في إفشائه ضرر للمريض أو عائلته، مع مراعاة الظروف والأحوال التي أحاطت بالموضوع [1].

وعرفت الموسوعة الفرنسية دالوز السر المهني الطبي، بأنه هو كل ما يضر إفشائه بالسمعة والكرامة عموما[2].

أما في الفقه الفرنسي، فقد عرف بأنه الإلتزام المفروض على جميع أعضاء الهيئة الطبية، بأن لا يفشوا ما اطلعوا عليه أو علموه أثناء ممارستهم مهنتهم[3].

وعرف السر المهني الطبي أيضا أنه كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية، وما قد يراه ويسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به[4] .

ثانيا: التعريف التشريعي للسر المهني الطبي

إن المشرع الجزائري في قانون العقوبات[5]، وقانون الصحة [6]ومدونة أخلاقيات مهنة الطب[7]، لم يضع تعريفا للسر المهني الطبي بل تركه للفقه، وذلك نظرا للعرف السائد بأن المشرع لا يضع التعريفات. كما أن تحديد السر المهني الطبي مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سرا بالنسبة لشخص لا يعتبر كذلك بالنسبة لآخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر سرا في ظروف أخرى [8].

---

[1]– زهدور أشواق، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري المقارن، مجلة القانون؛ جامعة وهران2محمد بن أحمد، العدد2، ديسمبر2021، ص 108.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة الاعتماد، ط1، مصر، 1942، ص 47.

[3]– عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، يونيو 1981، ص 40.

[4]– حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ع22، أفريل2020، ص 719.

[5]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/ 14 مؤرخ في 28 ديسمبر2021.

[6]– القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر رقم 20–02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442الموافق ل 30 غشت سنة 2020.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 92 –276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[8]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1،ط 4، دار الهومة، بوزريعة الجزائر، 2006، ص 236.

حيث نجد أن المادة37 من م.أ.ط، قد ذكرت ما يشتمل عليه السر المهني الطبي بنصها " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته ".

وقد اشترط المشرع على الأطباء الاحتفاظ بالسر المهني الطبي ضمن المجال الطبي، حيث نص عليها في المادة 36 من م. أ. ط على أن " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة الا إذا نص القانون على خلاف ذلك ".

والمفاد من م 36 من م. أ. ط أن كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات متعلقة بالمريض أثناء ممارسته لمهنته يجب أن يلتزم بحفظها.

كما نصت المادة 169 من قانون الصحة على أنه " يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية. ويجب أن يلتزم بالسر الطبي و/ أو المهني .

عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فانه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها أحد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الأخرين وذلك في مصلحة المريض ".

إن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا للسر المهني الطبي، وذلك من خلال نص المادة 301 ف1 [1]من ق.ع .

ثالثا: التعريف القضائي (القضاء الفرنسي)

أما بالنسبة للقضاء، فقد اختلفت أحكام القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم السر الطبي ففي بداية الأمر ذهب القضاء إلى تفسير سر المهنة بأنه: "كل ما يعهد به على أنه سر " متتبعا في ذلك حرفية نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي دون الأخذ بعين الاعتبار قصد

[1] – المادة 301ف1 من قانون رقم 21–14 يتضمن قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ".

المشرع، لكن محكمة النقض الفرنسية غيرت اتجاهها وجاءت بتعريف آخر مفاده " السر هو كل ما يقف عليه الطبيب بوصفه سرا وتقتضيه مصلحة المريض"[1].

ولما كانت هذه التعريفات تضيق الى حد كبير من نطاق السر الطبي، فقد عدل القضاء الفرنسي وانتهى الى مسايرة الشراح في هذا الصدد، وهو ما يتضح من حكم محكمة السين التي قضت فيه أنه في ما عدا الحالات التي نص عليها القانون، لا يجوز للطبيب أن يذكر شيء عن نوع المرض أيا كان، فالفحص الطبي بكل ما يتمخض عنه من نتائج وما يحيط به من ملابسات هو سر بطبيعته ولا يجوز أن يترك للطبيب في هذا الشأن تقرير بما يصح إفشائه وما يجب كتمانه، إذ هو لا يستطيع أن يتنبأ مقدما بما يترتب على الإفشاء من آثار بالنسبة للمريض.[2]

إذن فلا يعد السر كل ما يفضيه المريض لطبيبه بل كل ما يعتبره سرا بطبيعته.

الفرع الثاني

شروط السر المهني الطبي

نتناول في هذا الفرع الشروط التي يجب توفر ها في السر المهني الطبي وهي أن يكون الطبيب قد وقف على معلومة أو واقعة بسبب مهنته (أولا)، وأن يكون هناك مصلحة للمريض في إبقاء على سرية المعلومات (ثانيا)، ثم أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كطبيب(ثالثا).

أولا: أن يكون الطبيب قد وقف على معلومة أو واقعة بسبب مهنته

يتحقق هذا الشرط وذلك بأن يفضي المريض لطبيبه معلومات، سواء كانت تتعلق بحالته الصحية أو بحالته الاجتماعية والأسرية، وقد يعلم الطبيب بوقائع أخرى عن طريق مزاولته مهنته عن طريق الفحص والتشخيص، وحتى تصبح هذه الوقائع من سبيل السر المهني الذي

[1]– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010،ص 22.

[2]– مرجع نفسه، ص 14.

لا يجوز إفشاؤه، لابد أن تكون الواقعة أو المعلومة قد وصلت الى علمه عن طرق مهنته بأي طريقة، كأن يكون المريض أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه وهو الذي كشف عنها، أو أن الطبيب قد توصل اليها بنفسه عند مزاولته أي عمل من الأعمال الطبية، وعليه إذا لم يكن للسر صلة بالمهنة، فإن الطبيب لا يلزم بكتمانه على أساس أن العلم به لا يفترض الثقة.[1]

وقد أكد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 24 ف 2 من ق.ص أن يكون السر المهني الطبي يشمل على جميع المعلومات التي وصلت الى علم مهنيو الصحة.[2]

ثانيا: أن يكون هناك مصلحة للمريض في إبقاء المعلومات سرا

إن الحكمة الأساسية من تشريع النصوص القانونية هي تحقيق المصالح سواء كانت فردية أو جماعية، فمصلحة المريض هي أن يجد طبيبا يصارحه بعلته، ويكون كتوما لسره عسى أن يجد له دواء[3].

ويشترط في المعلومات أو الوقائع التي تعتبر من قبيل السر المهني الطبي التي يراد حفظها، أن تنصرف إرادة المريض إلى إبقائها سرا، ولا يجب أن تكون هذه المصلحة ذات طبيعة معينة، فمن الممكن أن تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية، فعندما يكون للمريض مصلحة في الحفاظ على المعلومات والبيانات أو الوقائع، فإن الواجب يقتضي كتمانها وعدم البوح بها [4].

[1]– صباح عبد الرحيم، اللمسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014،ص 39.

[2]– المادة رقم 24 ف 2 من قانون رقم 18– 11 المتعلق بالصحة تنص على " ...ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

[3]– صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 41.

[4]– حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق، ص 720.

وقد أكدت محكمة باريس في حكم صادر لها سنة 1997 أن حماية انتهاك الأسرار المهنية ليس فقط للمصلحة العامة ولكن أيضا لمصلحة الأفراد لضمان أمن الأسرار بل ولضمان الثقة الضرورية في ممارسة بعض المهن[1].

ثالثا: أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كطبيب

إن المعلومات التي علم بها الطبيب لا تكفي أن تكون لمصلحة المريض أو اطلع الطبيب عليها أثناء مزاولة مهنته، لاعتباره من قبيل السر المهني، ويجب على الطبيب كتمانه، بل يجب أن تكون متعلقة بالطبيب بصفته معالج للمريض.[2]

وبمعنى آخر يجب أن يكون الطبيب معالجا للمريض وهو من يتبع حالته الصحية فلا تعد من قبيل الأسرار الواجب كتمانها إذا وصلت الى علمه هذه المعلومات بصفته صديقا للمريض، بل لابد أن يكون المريض قد لجأ إليه بهدف العلاج، وأفضى له بالمعلومات على أساس أنه طبيبه، أو اكتشفها الطبيب من خلال كشفه على المريض حتى يلتزم الطبيب اتجاهه بالسر الطبي، فلا يبوح به للغير.[3]

فحتى يكون الطبيب ملزم بكتمان السر يجب أن يكون قد تلقاه بصفته كطبيب وليس بصفته ناصحا أو صديقا.[4]

إذن يجب أن يعلم الطبيب بسرية الواقعة بسبب أو أثناء ممارسته لمهنته بصفته طبيب معالج لا بصفته صديقا للعائلة أو بأي صفة أخرى كانت[5]. وأن يكون هذا السر موجه الى

---

[1] – زهدور أشواق، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا، مجلة القانون، جامعة وهران2 محمد بن أحمد الجزائر، ع02، 2021، ص 10، تمت ترجمتها وهي كالتالي:" le delit de violation d un secret professionnel » est institue non seulement dans l interet general , pour assurer la confiance qui s impose dans l exercice de certaines professions, mais egalement dans l interet des particuliers , pour garantir la securite des confidences… ».

[2] – نصر الدين مروك، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء سر المهنة، د ط، دار الهلال، الجزائر، 2003، ص 11.

[3] – صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 42.

[4] – غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العمومي، مجلة المحاماة، محكمة النقض المصرية، سبتمبر/ أكتوبر1942، ص 35.

[5] – صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص 43.

شخص ما وليس للجميع، وهناك كذلك بعض الشروط يجب توفرها لكي تقوم هذه الجريمة وهي:

_ أن يشكل افشاء الواقعة السرية ضررا لصاحبها[1].

_ أن لا يكون هذا السر ناشئا عن جريمة حصلت أو ستحصل ومعاقب عليها في القانون[2].

_ أن يكون الطبيب منتميا الى نقابة الأطباء وحاصلا على شهادة مزاولة المهنة[3].

إن السر المهني الطبي من بين الأسرار الماسة بالشرف والاعتبار بالنسبة للمريض، إذ هناك بعض الأمراض التي لا يجوز افشائها لأنها تمس بشعور أصحابها، وترقى الى مرتبة السب رغم أن هذه الأمراض لها أعراض ظاهرة وأنصار هذا الرأي يربطون السر بالضرر الذي يتولد عن إفشائه [4].

المطلب الثاني

نطاق السر المهني الطبي وأساس الالتزام به

يقصد بنطاق السر المهني الطبي الإطار الذي يلتزم فيه الطبيب بالسر، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق السر المهني الطبي في الفرع الأول، ثم إلى أساس الإلتزام بالسر المهني الطبي في الفرع الثاني .

[1]– ماديو نصيرة، افشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 19.

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني، مرجع سابق، ص 139.

[3]– مرجع نفسه، ص 139.

[4]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول

نطاق السر المهني الطبي

ظهرت نظريتان لتحديد نطاق السر المهني الطبي، حيث تقول الأولى أن السر المهني الطبي مطلق(أولا)، أما الثانية فتقول بأن السر المهني الطبي نسبي(ثانيا).

أولا: نظرية السر المهني الطبي المطلق

يتجه أنصار هذا الرأي إلى أن الطبيب يلتزم بعدم إفشاء أي سر من الأسرار مهما تكن الأعذار التي يقدمها، لأن الإلتزام يشمل كل ما توصل إليه الطبيب من معلومات وأخبار وبيانات نتيجة إتصاله بمرضاه، وما يبرر هذا الرأي هو ضرورة حماية ثقة العميل من صاحب المهنة، فمهنة الطب تهم المجتمع بأسره نظرا للخدمة العامة التي تقدمها وفي ذلك دعامة وحماية للإلتزام بالسر من الانهيار والتلاشي [1].

وتعتمد هذه النظرية على اعتبارات النظام العام التي تلزم الطبيب الصمت المطلق ، أي أنه لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يفشي إلى الغير بأي معلومة أو واقعة وصلت إليه من قبل المريض أو توصل إليها أثناء قيامه بعمله، كما أن نية المشرع انصرفت إلى إطلاق التزام الطبيب بالسر، وعدم خضوعه لأي تحفظ، فيعتبر دائما التزاما من الإلتزامات العامة والمطلقة التي لا يجوز له البوح بها[2].

كما أن المحافظة على السر المهني الطبي بصفة مطلقة يعتبر سياجا ودعامة تحمي هذا الإلتزام من الإنهيار والتلاشي نتيجة الإستثناءات الكثيرة والمتعددة التي ترد عليه، أضف إلى ذلك أن الأخذ بهذا المبدأ يجنب الأطباء عناء التمييز بين الحالات المختلفة التي يجب فيها الحفاظ على السر وبين تلك التي لا يلزم فيها كتمان هذا السر، خاصة وأن المسائل قد تدق أحيانا في ذهن الطبيب، بحيث يصعب عليه تحديد السلوك الواجب اتخاذه، غير أن هذه

[1] – بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 33.

[2]– حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق، ص ص720–721.

النظرية تحمل عوامل ضعفها في نفسها، وفقدت كثيرا من بريقها، فأدخلت عليها استثناءات كثيرة مما أدى إلى ظهور رأي آخر.[1]

ثانيا: نظرية السر المهني الطبي النسبي

برى أنصار هذه النظرية أن الطبيب يمكنه إفشاء السر الطبي في بعض الحالات، وذلك إذا كانت مصلحة المريض تتطلب الإفشاء أو من أجل المصلحة العامة، لأنه لو كان الإلتزام بالسر الطبي من النظام العام، لما استطاعت إرادة الأفراد مخالفة هذا النظام، كما أنه لا يوجد عندهم صفة الإطلاق، لأنه قد يضر بمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء[2].

وإذا كانت فكرة العقد هي الأساس الرئيسي الذي يبنى عليه الإلتزام بالسر المهني، فأطراف العقد هم من يحددون نطاق السر الطبي في حالة وجوده لذلك يمكن إفشاء سر المريض إذا كان يخدم مصلحته الشخصية[3].

إن نظرية السر النسبي هي الأرجح من نظرية السر المطلق، لأن صاحب السر هو المريض ويمكنه أن يعفى الطبيب في أي وقت من الأوقات من التزامه بالمحافظة على السر الطبي له، كما أنه وفي حالة إحجاب الطبيب عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية، وتذرعه بالإلتزام بالسر الطبي غير مبرر، بل من الممكن أن يكون فيه إضرار بصاحب السر (المريض) .[4]

ورغم تعلق السر المهني الطبي بالنظام العام إلا ان القضاء الفرنسي والمشرع الجزائري قد أخذو بنظرية نسبية السر الطبي، واعتبر أن مبدأ الالتزام بالسر الطبي ترد عليه إستثناءات توجبها دواعي التطبيق العملي[5].

---

[1]– رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23و24 جانفي 2008، ص5.

[2] – حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق ، ص 721.

[3] – عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية_ أدرار،2019/2018،ص 37.

[4] - حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق، ص 721.

[5] – بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني

أساس الإلتزام بالسر المهني الطبي

لقد ثار خلاف حول الأساس الذي يقوم عليه الإلتزام بالسر الطبي، ويرجع هذا الخلاف الى وجود عدة مصالح لحماية المصلحة العامة، فهناك نظرية العقد كأساس للإلتزام بالسر المهني الطبي (أولا)، و النظام العام كأساس للإلتزام بالسر المهني الطبي (ثانيا).

أولا: نظرية العقد كأساس للإلتزام بالسر الطبي

يرى جانب من الشراح أن الطبيب وهو يتلقى أسرار المريض، ويقبل رعاية مصالحه، ويقدم له يد العون والمساعدة، فمعنى ذلك أن هناك تبادلا للرضا بين الطبيب والمريض، وأن هذا التراضي قد انبثق عنه عقد، وأن هذا العقد يولد التزامات متبادلة بين مودع السر والمؤتمن عليه، وأن هذا الأخير قد إلتزم بحفظ هذه الأسرار وصونها[1].

كما أن فكرة العقد الطبي الذي يجمع بين الطبيب والمريض نشأت واستقرت منذ عام 1936 في القضاء الفرنسي، والذي يعتبر أول من وصل لهذا الأمر، وذلك من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية المدنية في قضية مارسي الشهيرة، حيث قضت بما يلي: حيث أنه يتشكل عقد حقيقي بين الطبيب ومريضه، ينطوي على إلتزام الممارس، إن لم يكن بالطبع لعلاج المريض على الأقل لمنحه الرعاية، وليست أي رعاية ولكن بحرص ويقظة وحذر[2].

وقد تم نقد هذا الاتجاه بأن المصلحة الشخصية أو الخاصة لصاحب السر هي المبرر في وجود السر الطبي، فأركان العقد يصعب توافرها في علاقة المريض بطبيب الأمراض العقلية أو طبيب القوات المسلحة أو السجن، فالرابطة العقدية غير متوفرة وغير واضحة.[3]

---

[1] - رايس محمد، مرجع سابق، ص 8.

[2] – عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 71.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 110.

ثانيا: نظرية النظام العام كأساس للالتزام بالسر المهني الطبي

إزاء قصور نظرية العقد عن تفسير التزام الطبيب بعدم إفشاء السر المهني الطبي، بحث الفقه عن أساس آخر، حيث وجد أن السر المهني الطبي يتعلق بالنظام العام الذي يحدد تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن المصلحة العامة تتطلب أن يجد المريض طبيبا أمينا يودعه أخص أسراره حتى يتمكن من علاج مرضه، فلو كان الطبيب غير ملزم بحفظ السر المهني الطبي لا امتنع المرضى عن طلب العلاج، خشية من افتضاح أمرهم والإضرار بسمعتهم والحط من كرامتهم ووضع العراقيل في سبيل مستقبلهم[1].

فالنظام العام فكرة قوامها المصلحة العامة، وقد اختلفت أراء الفقهاء كثيرا في تعريف النظام العام وتحديد نطاقه، إلا أنها جميعا تدور حول المصلحة العليا للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية، ويعتبر النظام العام فكرة واسعة لا يمكن حصرها في أمور معينة، ولكن يمكن وضع أطر عامة لها يجب مراعاتها، وكل تصرف مخالف لها جزاؤه البطلان[2].

وفكرة النظام العام لم تكن معروفة في القانون الفرنسي القديم، إلا أن القضاء الفرنسي طبقها بالنسبة للسر المهني الطبي، وبلغ بها مرحلة السر المطلق، أي أنه في كل مرة تعلق فيها السر المهني الطبي بالنظام العام اعتبر سرا مطلقا، وعلى هذا الأساس فإن التزام الطبيب بعدم جواز إفشاء أي سر من أسرار المريض، قوامه ذلك التعارض بين البوح بالسر من جهة وحماية المصالح العامة للمجتمع من جهة أخرى، ويبرر هذا الرأي نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تقابلها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري السالف ذكره حيث فرض المشرع عقوبة الحبس والغرامة كلما أذيع سر من طرف مهني ، لأن هذا الإفشاء يعرض المصلحة الاجتماعية للمجتمع للإعتداء[3].

ورغم أن هذه النظرية لاقت قبول كبيرا من قبل العديد من الفقهاء، الا أنها تعرضت لبعض الإنتقادات ومن بينها:

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 116.

[2] – ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 30.

[3] – بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 42.

_ لم يحدد أنصار هذه النظرية مفهوم النظام العام وهو يختلف حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما يختلف بإختلاف الزمان والمكان[1].

_ هذه النظرية تتناقض مع نفسها، ففي الوقت التي تعطي فيه المريض الحق في الإفشاء الكامل للسر، تفرض على الطبيب الكتمان المطلق، مع وجود قيود خاصة في الأمراض المعدية والإبلاغ عن الجرائم والشهادة أمام القضاء[2].

_ تؤدي هذه النظرية الى انتهاك حق المريض في إفشاء السر أو الترخيص بإفشائه، ذلك أن المفهوم المطلق للسر ينسحب إلى كل من المريض والطبيب في ذات الوقت[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظريتي العقد والنظام العام

يرجع أساس الإلتزام بالسر المهني الطبي في القانون الجزائري الى ما نص عليه المشرع في المادتين 24(سالفة الذكر) و25 [4]من ق.ص، وكذا المواد من 36(سالفة الذكر) الى 41 [5]من م. أ. ط .

كما أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي أخذ بنظرية النظام العام في قانون العقوبات الجزائري في المادة 301، مع أخذه بنظرية النظام العام بشكل نسبي، اذ نص على واجب الالتزام بالسر الطبي ولكن ليس بصورة مطلقة، اذ أقر بحق إلتزام الصمت من قبل الطبيب، وذلك ضمانا للثقة اللازمة لممارسة المهنة الطبية، وبالمقابل أجاز الإفشاء تبعا للأوضاع القانونية المختلفة، حيث نص على إباحة الإفشاء في حالات معينة، يتبناها في

[1] – ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 32.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 117.

[3] – مرجع نفسه، ص 117.

[4] _ المادة 25 من القانون رقم 18–11 المتعلق بقانون الصحة تنص على "في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، مالم يعترض على ذلك".

[5] _ المادة 41 من الأمر 92– 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب تنص على " لايلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق".

العديد من النصوص القانونية لاسيما في قانون الصحة، وقانون العقوبات، من أجل تعزيز وحماية الأسرار الطبية[1].

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية الطبية من ضمن الموضوعات التي لازمت ممارسة الطب منذ القدم، حيث تشكل أساس تجريم افشاء السر المهني الطبي، والتي يجب توفرها على مجموعة من الشروط والعناصر الأساسية المكونة لها والتي تعتبر سبب لقيامها، لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فالمطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية الطبية وشروطها، وفي المطلب الثاني عناصر المسؤولية الجزائية الطبية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الطبية وشروطها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الجزائية الطبية (الفرع الأول)، وشروط المسؤولية الجزائية الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الطبية

عرفت المسؤولية الجزائية الطبية بصفة عامة على أنها تلك المسؤولية التي تقوم عندما يتخلف أصحاب هذه المهنة عن العناية التي تتطلبها مهنتهم، والتي ينتظرها منهم

[1]– فرج مريم وفرج فاطمة زهراء، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2021/2020، ص 20.

مرضاهم بهدف شفاءهم وتحسين حالتهم، لذلك يجب أن يكون الطبيب مسؤولا أمام مهنته وأن يؤديها بإتقان لأن هناك قانون يحكمها وينظمها[1].

وعرفت كذلك المسؤولية الجزائية الطبية بأنها التي تقوم فيها مسائلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها والتي تشكل جريمة في القانون [2]، حيث يسأل الطبيب جزائيا إذا قام بإفشاء السر المهني الطبي، والتي يوجد أساس تجريمه في قانون العقوبات وقانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب.

والحقيقة أن الفعل المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها[3]. مالم يتوفر عنصر الضرر والعلاقة بين الخطأ أي الفعل المادي فعل الإفشاء والضرر ومن ثم تثبت مسؤوليته بمعرفة القضاء.

وعليه يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية الطبية بأنها تحمل التتبعات والعواقب التي ترتبت عن إفشاء الطبيب لسر مريضه في إطار مزاولته لمهنته. وبالرجوع للتشريع الوضعي الجزائري لم نجد أي نص يعرف المسؤولية الجزائية الطبية لا في قانون العقوبات ولا حتى في قانون الصحةّ.

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجزائية الطبية

إستنادا إلى هذه التعاريف نرى أنه لقيام المسؤولية الطبية يجب توفر شرطين هما مباشرة الطبيب لفعل الإفشاء (أولا)، نسبة فعل الإفشاء الى شخص الطبيب (ثانيا).

[1] – محمد الطاهررحال و زوبير براحلية، أحكام الطبية المرفقية والشخصية بين التحديد والتجريم، ملتقى، كلية الحقوق جامعة سكيكدة، كلية الحقوق جامعة قالمة، ص 03.

[2] – منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2004، ص 39.

[3] – إيمان محمد الجابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 55.

1_ مباشرة الطبيب لفعل الإفشاء

الأصل والمبدأ العام الوارد بنص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية ومفاده أن فعل إفشاء السر المهني الطبي يعتبر من الأفعال والسلوكات التي جرمها المشرع العقابي الجزائري في نص المادة 301 من قانون العقوبات السالف ذكره.

ويتحقق هذا الشرط اذا أفشى الطبيب أسرار مرضاه، و وقد أكد ذلك قانون العقوبات و قوانين خاصة مثل قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، ولا يمكن مساءلة الطبيب إذا لم يبح بسر مريضه والتزم بحفظه وكتمانه.

ويجب أن يكون النص الجزائي ساري التطبيق وقت إتيان الطبيب لفعل الإفشاء، وإلا عدت المتابعة أو المحاكمة على ضوء نص قانوني غير معمول به أثناء وقوع فعل الإفشاء باطلة غير ذات جدوى.

2_ نسبة فعل الإفشاء إلى شخص الطبيب

من المعقول أن يأتي الفعل الإجرامي من شخص معين ولابد من نسبة الفعل إلى شخص مرتكبه (الطبيب) بمعنى أن الطبيب عند إفشائه لسر مريضه، كان مفترضا فيه العلم بما يقوم به ، ولا يمكن مساءلته اذا لم يكن هو من قام بفعل الإفشاء، أو لم يثبت النشاط أو جريمة إفشاء السر المهني الطبي في حقه. أي إنقضاء الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي المتسبب في الضرر للمريض من جهة، ومن يشتبه فيه من جهة أخرى. فالمسؤولية الجزائية الطبية مسؤولية شخصية لا يتحملها إلا فاعلها دون الإمتداد للغير[1].

[1]– صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية الطبية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص51.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية الجزائية الطبية

تقوم المسؤولية الجزائية الطبية على ثلاث عناصر أساسية وهي الخطأ الجزائي الطبي، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الطبي الجزائي والضرر، والتي سندرسها في ثلاث فروع، الخطأ الجزائي الطبي(الفرع الأول)، والضرر(الفرع الثاني)، ثم العلاقة السببية بين الخطأ الجزائي الطبي والضرر(الفرع الثالث).

الفرع الأول

الخطأ الجزائي الطبي

إن الخطأ الطبي هو العنصر الأول والأساسي في بناء المسؤولية الجزائية الطبية، حيث شهدت دراسات كثيرة ومتنوعة من قبل الفقهاء، لذلك سنحاول التطرق الى تعريفه(أولا)، وأنواعه(ثانيا)، ثم صوره(ثالثا).

أولا: تعريف الخطأ الجزائي الطبي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الطبي، لكن اهتم الفقه بتعريفه، فقد اعتبر الفقه الخطأ عامة بأنه انحراف عن السلوك الواجب اتخاذه لتحقيق النتيجة المقصودة، أما الخطأ الطبي بصفة خاصة فهو عدم تقيد الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته[1]. كالطبيب الملزم بعدم افشاء سر مريضه، إلا أنه يخالف القانون ويقوم بإفشائه، فيكون أمام ارتكاب خطأ جزائي طبي.

وقد عرف كذلك على أنه مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه، على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيد العمل الطبي، أو اخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج

[1]– بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع 07، جانفي 2015، ص 157.

جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضار المريض.[1]

وعرف أيضا على أنه كل تقصير أو اهمال أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية المتبعة أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، دون أن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة مع امكانية توقع حدوثها.[2]

ثانيا: أنواع الخطأ الجزائي الطبي

هناك نوعان من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها الطبيب ويكون مسؤولا بموجبها مسؤولية جزائية فهي إما أخطاء عادية أو أخطاء فنية.

1_ الخطأ العادي

لا يعتمد على كونه طبيب أي أنه خطأ ولكن ليس لكونه طبيبا[3]. وهو ملزم لكافة الناس فقد يرتكب من أي شخص عادي نتيجة الاهمال[4]، كترك الطبيب ملفات طبية خاصة بالمرضى في محل تجاري.

يقصد به كذلك الإخلال بالقواعد العامة التي تحكم سلوك جميع الأفراد والتي تتطلب الحيطة والحذر، إذن فالخطأ المادي الذي يقع فيه الطبيب فهو الخطأ الخارج عن مهنة الطب، أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب الأصول العلاجية المعترف بها[5]. ويعتبر إفشاء السر المهني الطبي من الأخطاء العادية التي قد يرتكبها الطبيب[6].

---

[1] – ثائر جمعة شهاب العاني ، مرجع سابق، ص 75.

[2] – مرجع نفسه، ص 76.

[3] – _ حسين نوفل المسؤولية الطبية، أكتوبر 2014 ، اطلع عليه في 2023/05/28 على الساعة 04:00 ، متاح على الموقع https :hAMa-univ.edus، ص 41.

[4] – مسلم خديجة، محاضرات في المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021–2022، ص 82.

[5] – هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، د ط، عمان، 2007، ص 111.

[6] – حسين كامل نوفل، مرجع سابق، ص 42.

2_ الخطأ الفني

وهو الخطأ الطبي الذي تحديده يحتاج إلى خبرات طبية لتقرر هذا الخطأ[1].

ويعرف على أنه انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة من الأصول الفرعية التي تحكم تلك المهنة، بعدم اتباع تقليد وأعراف وواجبات أهل هذه المهنة عند ممارسته لتلك المهنة ومن أمثلة هذه المهن مهنة الطب [2].

ويعرف أيضا على أنه الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء مهنتهم ويخرجون بها عن السلوك المهني المألوف طبقا للأصول الثابتة، وهذا الخطأ ينجم عن الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها، والخطأ الفني بالنسبة للطبيب هو الذي يحدث منه كلما خالف القواعد التي تفرضها عليه مهنة الطب[3].

ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهن، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح، أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد.[4]

وقد اختلفت الآراء حول تحديد جسامة الخطأ، ما إذا كان كل خطأ مرتكب من الجاني يستوجب المسؤولية الجنائية ، بغض النظر عن درجة جسامته، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد لا نوع ولا مقدار الخطأ، بل ترك الأمر للقضاء الذي تراوح بين الحين والآخر في تحديد نوع ومقدار الخطأ [5].

---

[1] – مرجع نفسه، ص 41.

[2] – عبد القادر تيشه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 20.

[3] – عبد القادر تيشه، مرجع سابق، ص 20.

[4] – ثائر جمعة شهاب العاني، مرجع سابق، ص ص 89–90.

[5]– مسلم خديجة، مرجع سابق، ص ص82– 83.

ثالثا: صور الخطأ الجزائي الطبي

حدد المشرع الجزائري في المادتين288 [1]و289 [2]من قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي وهي الاهمال، عدم الإحتياط، الرعونة، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح.

1_ الإهمال

الإهمال هو محض سلوك سلبي صادر من الجاني (الطبيب) اذ يتعين على الجاني أن يتخذ من الاحتياطات ما يحول دون أن يكون الفعل خطر يمكن أن يرتب عليه نتيجة ضارة قد تلحق بالغير أذى لا يمكن اصلاحه ، اذ أن شأن اتخاذ الجاني لهذا الإجراء أو الاحتياط أن يحول دون حدوث النتيجة الاجرامية .[3]

والخطأ في الإهمال قوامه تصرف إرادي خاطىء يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه توقعها لكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها[4].

وتتطلب حالة الاهمال لقيامها ثلاثة عناصر لقيام المسؤولية بمقتضاها هي:

1_ وجود واجب قانوني يلزم الطبيب بعدم افشاء سر مريضه.

2_ الإخلال بهذا الواجب نتيجة افشاء الطبيب بسر مريضه.

3_ ضرر يصيب المريض نتيجة لهذا الإخلال.

---

[1] – المادة 288 من قانون رقم 21–14 المتضمن قانون العقوبات تنص على "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار ".

[2] – المادة 289 من قانون رقم 21– 14 المتضمن قانون العقوبات تنص على "إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[3] – أمير فرج يوسف، "خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د م ن، 2007، ص 13.

[4] _ ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص 85.

إذن فالإهمال هو تقصير يقع من الجاني (الطبيب) في إدراك مدى ما يترتب على تصرف صادر منه من نتائج في وقت يتطلب فيه الحرص والحيطة[1].

يمكن تصور وقوع جريمة افشاء السر المهني الطبي من طرف الطبيب كأن ينسى الوثائق في مقهى، فإذا كانت تلك الوثائق بها معلومات سرية على المرضى، فإن فعل الإفشاء هنا غير عمدي، وإنما هو إهمال من الطبيب فيعاقب على أساسه إهماله لا على أساس إفشائه لأسرار مرضاه.

2- الرعونة

الرعونة هي سوء التصرف وعدم تقدير الوضع كما هو متبع في الأحوال العادية لرعاية المريض، أو هو فعل خطير يستهان به، وعدم إدراك الطبيب لما يمكن أن ينتج عنه من مضاعفات قاسية ومؤلمة للمريض، تستنزفه صحته الجسدية والنفسية، وذلك بسب غرور الطبيب وسوء تقديره أو اعتقاده بالمعرفة[2].

ويقصد بها كذلك سوء التقدير أو نقص المهارة والمعرفة والجهل بالمبادئ التي يتعين العلم بها للقيام بالعمل، فيدخل فيها طائفة الأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء في التوليد والجراحة [3]. ولا يمكن تصور حصول فعل إفشاء السر المهني من طرف الطبيب برعونة، لأن فعل الإفشاء يجب أن يكون عن علم وإرادة .

3- عدم الإحتياط

بصفة عامة عدم الاحتياط هو ذلك الخطأ الذي ينطوي على نشاط ايجابي، أو هو إتيان الطبيب لفعل كان يجب الامتناع عنه، بعبارة أخرى عدم الاحتياط هو عدم التبصر بعواقب الأمور، حيث أن الطبيب هنا يكون مدركا لما يمكن أن ينجر عليه هذا الفعل من ضرر

[1] – الأخضري فتيحة، المسؤولية الجنائية في الممارسات الطبية للعمليات الحديثة على الجسم البشري، جوان 2020، اطلع عليه في 2023/05/28على الساعة 04:00، متاح على الموقع .WWW.RESEARCHGATE.NET، ص 155.

[2] – إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 109.

[3] – بن عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص 158.

للمرضى ويمضي في فعله باستخفاف ضانا منه أنه يمكن تجنب النتيجة[1]. كالطبيب الذي يخبر صديقه عن سر مريضه على أساس أنه صديقه المقرب ولن يعلم مريضه أنه أفشى سره.

ويتحقق افشاء السر المهني الطبي، إذا قام الطبيب بإفشاء سر مريضه وهو يعلم ومدرك إدراكا تاما بأن ما قام به قد يشكل ضرر على مريضه، لكنه لم يلتزم بحفظ سره وعدم تبصره بعواقب الأمور ولم يتخذ الإجراءات الوقائية.

4 – عدم مراعاة الأنظمة والقوانين

بما أن لكل مهنة قانون أو نصوص تنظيمية تنظمها، إذن فمهنة الطب يعتبر قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب من النصوص المنظمة لها، وعدم الإلتزام والتقيد بهذين القانونين يشكل خطأ بعدم مراعاة الأنظمة والقوانين[2].

وبمعنى أوضح هو عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير[3].

ويعتبر ارتكاب جريمة افشاء السر المهني من طرف الطبيب مخالفا لهذه الأنظمة والقوانين واللوائح والأوامر التي وضعت أوجبت حفظ السر المهني الطبي بخصوص المرضى، حيث أن المشرع الجزائري نص على إلزامية التقيد بعدم إفشاء السر المهني الطبي في قانون الصحة وقانون العقوبات ومدونة أخلاقيات الطب بنصوص قانونية معينة لا ينبغي تجاهلها من طرف الأطباء.

[1] –كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص60.

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998ص 272.

[3] – بن عمارة صبرينة، مرجع سابق، 158.

الفرع الثاني

الضرر

إن الضرر ركن ثاني ومهم في المسؤولية الجزائية الطبية، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بتوفره، لذلك سنتطرق إلى تعريفه (أولا)، وشروطه(ثانيا)، ثم أنواعه(ثالثا).

أولا : تعريف الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في جسمه، أو ماله، أو شرفه، أو عواطفه أو في مصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، سواء كان هذا الحق يقدر بقيمة مالية أي لم يكن كذلك. كإفشاء السر المهني الطبي الذي يعد نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام من طرف الطبيب مما يمكن أن يسبب ضرر للمريض.

والضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية الجزائية للطبيب، وبدونه لا يمكن مساءلة الطبيب جزائيا حتى لو كان هناك خطأ، فلابد من اثبات الضرر، وقد يحدث الضرر فعلا للمريض وعلى الرغم من ذلك لا تثور مسؤولية الطبيب، إذا لم يثبت أن ثمة خطأ في جانبه [1].

كما يعد الضرر الأثر المباشر الذي يصيب المريض عند إفشاء الطبيب سره، إذن الضرر هو حالة ناتجة عن فعل الإفشاء يلحق الأذى بالمريض، وقد يمكن أن يأثر في حالته أو عواطفه ومعنوياته.

ثانيا: شروط الضرر

يشترط في الضرر بعض الشروط حتى يتساءل الطبيب جزائيا وهي:

1_ أن يكون محققا وحالا

معناه أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع، أي حصول خطأ الإفشاء يؤدي بالضرورة إلى ضرر يصيب المريض في اعتباره أو شرفه، وأن يكون هذا الضرر قد وقع فعلا من طرف الطبيب.

[1] – محمد الطاهر رحال وزوبير براحلية، مرجع سابق، ص 09.

2_ أن يكون الضرر مستقبلي

أي أن الضرر الذي ينتج عن إفشاء الطبيب لسر مريضه يكون محقق الوقوع في المستقبل، أي لم يقع في الحال لكنه مؤكد الوقوع في المستقبل. فلا يمكن تحديد جسامة هذا الضرر في الحال لأن حدوثه سيكون في المستقبل، أي أنه لم تكتمل مقوماته حاضرا، وإنما ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيدا[1]. حيث إذا أفشى الطبيب سر مريضه وكان هذا السر خطير بالنسبة للمريض، يمكن في المستقبل أن يؤثر على نفسيته تدريجيا مما يؤدي إلى خلل في الحالة النفسية له.

3_ الإخلال بمصلحة مشروعة

فإذا لم تكن ثمة مصلحة مشروعة فلا مجال للقول بتوافر الضرر، والضرر الذي ينتج عن افشاء السر الطبي، هو تدهور الحالة النفسية للمريض والتي يحميها القانون الجزائري في عدة تشريعات، وبالتالي يعد إخلالا بمصلحة مشروعة إذا تعرض الطبيب لهذه الحالة النفسية.

ثالثا: أنواع الضرر

إن الضرر إذا أصاب المريض في شعوره وعاطفته وشرفه كان هذا الضرر معنويا، أما إذا أصابه في حياته أو سلامة جسمه كان هذا الضرر ماديا ، وكلاهما يعتبران نوعين من الضرر، ويرتبان مسؤولية الطبيب إذا كانت هناك علاقة سببية بينهما وبين الخطأ الجزائي الطبي[2].

1 _ الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الذي يسبب ألما نفسيا للمضرورِ ويمسه في شرفه أو اعتباره أو عرضه، ويظهر هذا النوع من الضرر أكثر في حالة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب

[1]– علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، البقاع، 2010، ص 181.

[2] – محمد الطاهر رحال وزوبير براحلية، مرجع سابق، ص 09.

لأنه يمس بسمعة المريض وحياته الخاصة[1]. كالطبيب الذي يفشي سر مريضه بوجود عيب خلقي في تكوين الجهاز التناسلي مما يسبب للمريض إحراج أمام الغير[2].

ويمكن أن يمس هذا الضرر بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية وقد يتسبب في حرمانه من متع الحياة المشروعة، سواء تعلق الأمر بعدم قدرته على أداء حاجاته اليومية من أكل وشرب وغيرها[3]، وقد يحدث للمريض آلام نفسية يمكن أن تؤثر على جسمه وعلى عائلته.

2_ الضرر المادي

هو الضرر الذي يمثل إخلالا بحق المريض، وهذا الحق هو حق الحفاظ والإلتزام بالسر المهني الطبي للمريض، والضرر المادي قد يكون ضرر مالي يتمثل في الخسارة التي لحقت المريض الذي أفشى الطبيب سره، بأنه يوجد عيب خلقي في جسمه مما يتسبب له في عقدة نفسية يمنعه من الخروج إلى العمل حيث يسبب له خسارة المال الذي فاته بالتعطيل عن العمل مما يؤثر على حياته المادية وحياة عائلته.

و الملاحظ أن الضرر المعنوي يمكن أن يسبب ضرر مالي بالمدى القريب والبعيد ويؤثران سلبيا على المريض

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين الخطأ الجزائي الطبي والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية الطبية توافر الخطأ والضرر بل يجب ثبوت علاقة سببية بين إفشاء السر المهني الطبي والضرر الناجم عنه للمريض.

ويقصد بالعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه الطبيب، والضرر الذي أصاب المريض.

[1] علي عصام غصن ، مرجع سابق، ص 188.

[2] – الأخضري فتيحة، مرجع سابق، ص 216.

[3] – علي عصام غصن، مرجع سابق، 188.

والعلاقة السببية هي عنصر ثالث من عناصر المسؤولية الجزائية الطبية، حيث أن ثبوت خطأ الطبيب لا يكفي لقيام المسؤولية[1]. يلزم لتوافرها قيام العلاقة السببية بين فعل الإفشاء وذلك الضرر الذي لحق بالمريض، أي أن تدهور الحالة النفسية للمريض كانت جراء إفشاء الطبيب لسره، فإذا لم تكن بينهم هذه العلاقة فلا مسؤولية للطبيب.

[1]– منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 512.

الفصل الثانـي

جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب

الفصل الثاني

جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب

تقتضي القاعدة العامة أن يلتزم الطبيب بالسر المهني، لأنه يعتبر من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه وفي نفس الوقت من أهم الحقوق التي كفلها المشرع للمريض، لأن احترام أسرار المرضى من أهم الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، ولهذا يفترض أن يكون سلوك الطبيب يبتعد عن كل الشبهات وذلك حفاظا على سمعة المهنة. وعليه فإن المشرع العقابي الجزائري جرم هذا الفعل إذا توافرت كل الشروط والأركان العامة المشكلة للجريمة، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة (قانون الصحة، مدونة أخلاقيات الطب) إلا أن هناك بعض الإستثناءات يجوز فيها إباحة السر المهني بموجب قوانين خاصة متعلقة بمهنة الطب، تسمح للطبيب بالبوح والكشف عن أسرار المرضى سواء كان ذلك للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة للمريض.

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا الفصل جريمة افشاء السر المهني من طرف الطبيب، حيث قمنا بتقسيمه الى مبحثين، فتطرقنا الى أركان جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب (المبحث الأول)، وحالات إفشاء السر المهني من طرف الطبيب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان جريمة افشاء السر المهني من طرف الطبيب

يلتزم كل طبيب بالحفاظ على السر المهني الطبي لأن الكشف عن هذا السر يضر بسمعة المريض وكرامته وشرفه، فالمريض يعتبر طبيبه أمينا على الأسرار التي أفضى بها إليه، ومن ثم فإن البوح بهذه الأسرار إلى الغير يشكل جريمة في حق الطبيب إذا توافرت الأركان العامة المشكلة لجريمة إفشاء السر المهني الطبي، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث الى هذه الأركان، حيث تناولنا في المطلب الأول إلى الركن الشرعي والجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب، وفي المطلب الثاني الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب.

المطلب الأول

الركن الشرعي والجزاءات المترتبة عن إفشاء السر المهني من طرف الطبيب

يقصد بالركن الشرعي إلزامية وجود نص قانوني يجرم إفشاء السر المهني الطبي، وبالضرورة تقرير جزاء ضد كل من يخالف هذا النص القانوني، ويقوم بارتكاب هذه الجريمة، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب، وفي الفرع الثاني الجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب.

الفرع الأول

الركن الشرعي

إن قيام الركن الشرعي يفرض أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له(ق. ص، م. أ. ط)، وأن يكون المشرع العقابي الجزائري قد حدد له جزاء جنائيا، و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات السابق ذكرها.[1]

وتجرم التشريعات في كثير من الدول إفشاء السر المهني الطبي، والهدف من وراء تجريم إفشاء الأسرار المهنية الطبية هو صيانة مصالح الأفراد[2]. حيث يلجؤون الى الطبيب فيضطرون الى الافضاء إليه ببعض الأسرار التي يحتفظون بها لأنفسهم فليس كل افشاء للسر معاقب عليه، وإنما يقتصر العقاب على الحالات التي يفشي فيها الأمين سرا أضطر صاحبه إلى إيداعه لديه للاستفادة من خدماته[3]. لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الركن الشرعي

[1]– عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ع 4، جانفي 2011، ص 176.

[2]_ عمر سدي، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الثالث، المجلد التاسع، 2020، ص 116.

[3] – بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 89.

المفروض بموجب قانون العقوبات (أولا)، والركن الشرعي المفروض بموجب قانون الصحة (ثانيا)، ثم الركن الشرعي المفروض بموجب مدونة أخلاقيات الطب (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي المفروض بموجب ق. ع

نجد أن المشرع العقابي الجزائري قد نص على تجريم إفشاء السر المهني من طرف الطبيب في نص المادة 301 فـ1 في ق. ع كما يلي " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاؤها ويصرح لهم بذلك".

نلاحظ أن المشرع جرم إفشاء السر المهني من طرف الأطباء وجميع الملزمين بالسر المهني بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، وذلك في غير الحالات التي تبيح إفشاء السر المهني الطبي، وقد وضع عقوبة الحبس والغرامة كجزاء للطبيب الذي يفشي السر المهني الطبي .

ثانيا: الركن الشرعي المفروض بموجب قانون الصحة

نص قانون الصحة كذلك على تجريم افشاء السر المهني الطبي في المادة 417 بنصها كالتالي:" عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ".

ثالثا: الركن الشرعي المفروض بموجب مدونة أخلاقيات الطب

لقد نصت كذلك مدونة أخلاقيات الطب على إلزامية وجوب التقيد بالسر المهني الطبي، ونجد أساسه في نص المادة 36 من هذه المدونة والتي تنص على أن " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . "

الفرع الثاني

الجزاءات

إن فعل افشاء الأسرار المهنية الطبية يعتبر جريمة، وبالضرورة كل جريمة يترتب عليها جزاء، لهذا سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة في قانون العقوبات(أولا) والعقوبات المقررة في القوانين الخاصة (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة في قانون العقوبات

تنص المادة 301 من ق. ع " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك. ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم إلتزامهم بالإبلاغ عن حالات الاجهاض التي تصل الى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني."

ومن خلال هذا النص يلاحظ يعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر وبغرامة من 20 ألف د ج الى 100 ألف دج ، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وكل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار التي أفشوها في غير الحالات المسموح بها.

حدد المشرع الجزائري العقابي جزاء جريمة افشاء السر الطبي المريض باعتبارها جنحة بالحبس والغرامة معا، وذلك ضد الممارسين الصحيين، وكل الأشخاص المؤتمنين على الأسرار ، والتي أفشوها في غير الحالات التي يوجب ويرخص لهم القانون بذلك[1]. وهذا من أجل حماية

[1]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق؛ ص 121.

المرضى الذين أودعوا أسرارهم لدى الأطباء، لأنهم كانوا يعتقدون أن هذه الأسرار لن تغادر مكاتب الأطباء[1].

ثانيا: العقوبات المقررة في القوانين الخاصة

1_في قانون الصحة

تنص المادة 417 من قانون الصحة على " عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات. "

إن عدم الإلتزام بالسر المهني الطبي ومخالفة أحكام هذه المادة يعرض الطبيب الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي الحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 20 ألف دج الى 100 ألف دج .

2- مدونة أخلاقيات الطب

أولت مدونة أخلاقيات الطب اهتماما كبيرا لمسألة افشاء السر المهني الطبي بحرصها على التزام الطبيب باحترام متطلبات السر المهني[2]. كما هو منصوص عليه في المادة 36 التي تنص على أنه " يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك". كما نصت المادة 37 على أنه " يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته". ونصت المادة 38 على أنه " يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني."

إن هذه القوانين الخاصة تتضمن مواد تؤكد ضرورة عدم المساس بمبدأ السر المهني الطبي بتجريم افشائه وأنه في حالة العكس يحال المخالفين على المجلس التأديبي دون استبعاد

[1]- بومدان عبد القادر،مرجع سابق، ص 105.

[2]- عبد الكريم دكاني، "جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن"، مرجع سابق، ص 123.

المتابعة القضائية[1]، وذلك في نص المادة 03 من م. أ. ط بقولها " تخضع مخالفات القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة، لاختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجالس أخلاقية الطب دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم. "

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي لجريمة افشاء السر المهني من طرف الطبيب

إفشاء السر المهني الطبي يعد من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم ولقيامها يجب توفر الركن المادي والركن المعنوي، لهذا سنتناول في هذا المطلب الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني الطبي من ثلاث عناصر، والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع وهي وقوع فعل الافشاء (أولا)، أن تكون الواقعة سرا(ثانيا)،ثم وقوع الإفشاء من الطبيب(ثالثا)

أولا: وقوع فعل الإفشاء

هو اطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به، وعليه فالإفشاء هو نوع من الأخبار وجوهره هو نقل المعلومات المتعلقة بشخص ما كان متكتما عليها، وأودعها لدى الطبيب أو اكتشفها هذا الأخير عن طريق الفحص [2]. ولكن مجرد الكشف عن هذه الواقعة لا يعتبر إفشاء، وانما يجب أن يحدد الشخص الذي تتصل به، إذ أن بيان هذا الشخص شرط لتصور المجني عليه في هذه الجريمة [3]. ومن هنا تتحقق علة التجريم المتمثلة في حماية

[1]– فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، "السر الطبي بين المنع والإباحة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016، ص 63.

[2]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 161.

[3]– أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم، د ط، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص 164.

مصلحة المجني عليه، ولا يستلزم القانون ذكر اسم المجني عليه (صاحب السر)، وإنما يكتفي بكشف بعض معالمه الشخصية التي من خلالها يمكن تحديد صاحب السر [1].

أما لو قام الطبيب بذكر تفاصيل المرض في بحث أو دراسة يعدها دون أن يصف أو يذكر اسم المريض فلا يكون مسؤولا عن جريمة افشاء الأسرار، أما إذا نشر صورة المريض بدون رضاه يقع الطبيب تحت طائلة القانون للتشهير بصورة المريض، باعتبار أن نشر الصورة في الصحف أو عرضها للعامة يعتبر كافي لمعرفة الشخص المريض، وتقوم مسؤولية الطبيب إذا أخبر أحد زملائه الأطباء عن سر المريض سواء كان شفويا أو كتابة أو بالإشارة، كما لا يهم كم عدد الأشخاص الذين أخبرهم، شخص واحد أو أكثر [2] .

إن القانون لم يحدد الوسيلة التي يتم بها الافضاء فقد يكون علنيا أو غير علني، مباشرا أو غير مباشرا كما قد يحدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة، كما لا يؤخذ بعدد من حصل الافضاء اليهم فقد يكون شخصا واحدا أو قريب أو صديق للجاني كما قد يكون أشخاصا عديدين [3] .

كما لا يشترط أن ينصب الإفشاء على جميع السر المهني الطبي، وانما تقع الجريمة ولو اقتصر الافشاء على جزء من السر الواجب كتمانه كما لو أفضي الطبيب الى الغير بواحد من أمراض عديدة يعاني منها المريض، وان لم يخطره بسبب اصابته، ويستوي أن يكون الافشاء صريحا أو ضمنيا، فقد يكون صريحا وهو الصورة المعتادة له، أو أن يكون ضمنيا كما لو سمح الطبيب لشخص بأن يطلع على الأوراق التي دون فيها أسرار مرضاه [4].

فالطبيب ملزم بكتمان ما يخبره مريضه من معلومات وهو إلتزام قضت به م 417 من ق. ص السالف ذكرها بقولها " عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام م 301 من قانون العقوبات " . وقد أكد كذلك نص

[1]– طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008، ص 104.

[2]– ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ص 138_139.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 146.

[4]– زهدور أشواق، مرجع سابق، ص ص 118– 119.

المادة 36 من م. أ. ط السالف ذكرها التي توجب على الممارسين الطبيين الاحتفاظ بالسر المهني الا اذا أعفاهم القانون من ذلك.

كما لا يشترط في الإفشاء أن يقع على كامل جزيئات السر المهني الطبي، بل يكفي ايداع جزء منه، كما لا يتطلب لقيام هذا الفعل العلانية بل يكفي البوح بسر لشخص واحد ولوكان طبيبا بدوره، ذلك أن المريض يختار طبيبا بعينه لذا يتوجب عليه أن يمسك عن الإفضاء بالسر، وطالما أن الكتمان مفروض على الطبيب ما امتدت به حياة المريض، فلا يحق له ذكر السر بعد وفاته[1]. وهذا ما فرضته م 41 من م. أ. ط السالف ذكرها.

فالطبيب الذي يخبر زوجته بالسر المهني الطبي، يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 301 من ق. ع السالف ذكرها ومثال ذلك الطبيب الذي كشف على زوجة أخيه فوجدها في حالة اجهاض، بينما كان أخوه متغيبا من أكثر من تسعة أشهرٍ، وأخبر زوجته بما حدث، فرفعت الزوجة صاحبة السر دعوى ضد الطبيب تطالبه بالتعويض، دافع الطبيب بأن المسألة خاصة بشرف العائلة مما يسمح بإفشائه لأحد أفرادها، ولكن القضاء لم يأخذ بالدفع المقدم من قبل الطبيب وحكم عليه بالتعويض [2].

ثانيا: أن تكون الواقعة سرا

كي تتحقق المسؤولية الجزائية للطبيب يجب أن يكون ما تم افشاؤه سرا طبيا، وسبق القول أن المشرع لم يعرف المقصود بالسر لا في قانون الصحة السالف الذكر ولا في قانون العقوبات [3]. ولم يحدد القضاء مفهوم السر المهني الطبي فعرفه في بداية الأمر على أنه كل ما يعهد به على أنه سر، غير أن التعريف الأقرب الى الصواب هو كل ما يقف عليه الطبيب بوصف سرا وتقتضيه مصلحة المريض [4].

[1]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 161.

[2]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 47.

[3]– زهدور أشواق، مرجع سابق، ص 114.

[4]– فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، مرجع سابق، ص 59.

البعض يرى أن السر هو كل ما يضر افشاؤه بالسمعة أو الكرامة أو أي خبر يترتب على افشائه للغير أن ينتج عنه ضرر بالشخص بالنظر الى طبيعة الخبر، بناء على ما سبق فانه لا يجوز للطبيب أن يذكر شيئا عن نوع المرض فلا يصح أن يترك للطبيب السلطة التقديرية فيما يجوز افشائه وما يجب كتمانه، طالما أنه لا يستطيع التنبؤ ومعرفة ما سيرتبه الافشاء من أثار على المريض [1].

وقد قسم بعض الفقهاء المعلومات التي يلتزم الطبيب بكتمانها الى نوعين:

أ_ معلومات خاصة بالمريض وهي المتعلقة بالتشخيص وأسباب المرض والعوامل المؤثرة في ظهوره واسم الدواء الموصوف، أو نوعية التدخل الجراحي واسم المستشفى الذي أقام فيه المريض، واسم الطبيب الذي أحيل اليه.

ب_ معلومات لا علاقة لها بالمرض وهي المعلومات التي تتعلق بالحياة الشخصية والاجتماعية للمريض وأسرته.[2]

والسر المهني الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الاصابة التي يعاني منها المريض، وانما يشتمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص كإجراء التحاليل والأشعة وغيرها، أما المعلومات والبيانات التي لا تتعلق بالعمل الطبي ذاته فليس لها صفة السر، وبالتالي لا تعد من قبيل الأسرار الطبية كأسعار الخدمات المقدمة للمريض، كما ينطبق السر المهني الطبي كذلك على الملفات والتقارير الطبية فيلتزم الطبيب بكتمان سر المريض المدون في الملف الخاص به .[3]

[1]– حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر،2017–2018، ص 147.

[2]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 52.

[3]– زهدور أشواق، مرجع سابق، ص ص 116– 117.

ويشمل السر المهني الطبي أيضا الأمراض السرية بطبيعتها مثل الزهري والأمراض النفسية والعقلية وغيرها من الأمراض المستعصية، أي كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص كإجراء التحاليل والعمليات الجراحية، أي كل ما يتعلق بالحالة الصحية للمريض [1].

ويرى جانب من فقه القانون أن الطبيب لا يكون مسؤولا إلا حيث تكون الوقائع والظروف معلومة لديه، وذلك لا يتفق مع الحصانة القانونية لسر المهنة التي سعي المشرع لتحقيقها بهدف الحفاظ على المصلحة العامة، كما أن وظيفته هي انسانية بالدرجة الأولى تهدف الى علاج المرضى وليس التحدث عن أحوالهم والتباهي بما بذله من جهود، فالطبيب إذا خرج عن أهداف هذه المهنة وآدابها يستلزم بالضرورة تحمل مسؤولية ذلك، فمثلا في العلاقة بين الطبيب والمريض ، فإن العلم بالمرض الذي يعاني منه المريض ينحصر بين الطبيب والمريض، ومن مصلحة المريض ألا يعلم بمرضه أحد غير الطبيب الذي يعالجه، وهذه المصلحة يحميها القانون ويعاقب من يتعدى عليها بالإفشاء وإذاعة السر إلى الغير، فإذا ما قام الطبيب بإفشاء ما يعلمه عن هذا المريض ومرضه من معلومات وأخبار فإنه يكون بذلك قد أفشى سر المريض.[2]

ثالثا: وقوع فعل الإفشاء من طرف الطبيب

لا تقوم جريمة افشاء السر المهني الطبي إلا إذا كان الإفضاء بالواقعة من شخص ذي صفة معينة، أي من شخص يمارس مهنة الطب يسمى الأمين على السر الطبي [3]. وقد نصت على هذا المادة 301 من ق. ع بقولها " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يتوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك ." والقانون بهذا التجريم أراد أن يحمي مصلحة من تلجؤهم الضرورة ويضطر الى البوح بأسرارهم الى هذه

[1]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 52.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 123–124.

[3]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 100.

الفئة بصفة عامة، والأطباء بصفة خاصة باعتبارهم أكثر الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة بطبيعة عملهم، أي مخاطبة الأطباء بصفة العاميين والمختصين [1].

ويلتزم كل هؤلاء بالسر المهني الطبي سواء كانوا يمارسون عملا حرا أم لا ، فالإلتزام لاصق بصفتهم وأيا كان مجال الرعاية الطبية التي يطلعون بها، لأن مصلحة المريض لا تختلف [2].

والعبرة في اشتراط هذا الركن أن أساس الجريمة هو الاخلال بإلتزام ناشئ عن المهنة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر دون إفشائه [3].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة إفشاء السر المهني الطبي جريمة عمدية لابد لقيامها توفر صورة القصد الجنائي، وكذلك تعتبر من الجرائم التي لا تقع دون صورة القصد الجنائي، لأنه لا يمكن مساءلة الطبيب جنائيا على جريمة إفشاء السر المهني الطبي اذا أفشى سر مريضه دون قصد أو إهمال أو تقصير أو عدم إحتياط، ولا يعني ذلك إعفاءه من المسؤولية بل يتعرض للمساءلة القانونية نتيجة إهماله أو تقصيره ، كما أن القصد الجنائي المطلوب توفره في جريمة إفشاء السر المهني الطبي هو القصد العام الذي يقوم على توافر العلم والإرادة[4]. ولهذا سنعرض في هذا الفرع إلى العلم (أولا)، والإرادة (ثانيا).

أولا: العلم

أي علم الطبيب بجميع عناصر جريمة افشاء السر المهني الطبي وأن يدرك بأن ذلك له صفة السر الطبي، وأن عليه كتمانه لأنه علم به أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنة الطب ولولاها

[1]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 120.

[2]– زهدورأشواق، مرجع سابق، ص 163.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 127.

[4]– حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق، ص 728.

لما علم به وأن مهنته تتوجب عليه الحفاظ على هذا السر، وأن المريض لم يحرره من هذا الإلتزام[1].

ثانيا: الإرادة

ويقصد بها أن تتجه ارادة الطبيب الى تحقيق نتيجة تتمثل في فعل افشاء السر المهني الطبي واطلاع الغير عليه، وعليه فإن القصد الجنائي هنا هو اتجاه ارادة الطبيب الى إرتكاب جريمة افشاء السر المهني الطبي مع علمه بذلك، أي مع علمه بِأركانها وعناصرها، بمعنى آخر يجب أن تتجه ارادة المتهم الى فعل الافشاء والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بسر المريض [2].

ولا يؤخذ بالباعث بعين الاعتبار حتى لوكان شريفا، فيعاقب الجاني على فعله بمجرد أن يصدر منه عمدا وهو يعلم أنه ممنوع[3]. ومن ثم إذا توفر الباعث النبيل لدى المفشي والذي يتمثل في الدفاع عن مريضه، أو أن كشف الحقيقة كان دفاعا عن شرفه أو سمعته، فإن ذلك لا يحول دون ارتكابه جريمة إفشاء السر المهني الطبي، كما لا يباح للطبيب أن يفشي سرا بغرض الحصول على أتعابه[4].

المبحث الثاني

حالات إفشاء السر المهني من طرف الطبيب

إن القاعدة العامة وما هو متعارف عليه في قانون العقوبات وقانون الصحة، أن الطبيب لا يمكن إفشاء سر مريضه ، لكن يمكن في بعض الأحيان الخروج عن هذه القاعدة وذلك حفاظا على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ولهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في

[1]– عبد الكريم دكاني، افشاء السر الطبي بين التجريم والاباحة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار،ع 11، جوان 2018، ص 57.

[2]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ص 103– 104.

[3]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط، د م ن، 2005، ص 39.

[4]– بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 104.

المطلب الأول (الإفشاء المقرر للمصلحة العامة)، وفي المطلب الثاني (الإفشاء المقرر للمصلحة الخاصة).

المطلب الأول

الإفشاء المقرر للمصلحة العامة

نص المشرع في عدة قوانين على وجوب إفشاء السر المهني الطبي في حالات محددة وذلك حفاظا على المصلحة العامة، التي جعلها أولى بالحماية من المصلحة الخاصة في هذه الحالات من أجل بث السكينة والأمن داخل المجتمع، كما أن هناك بعض الحالات الجوازية التي ترك للقضاء المجال في تطبيقها وتقديرها، لهذا تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول (الحالات الوجوبية المقررة بترخيص من القانون)، الفرع الثاني (الحالات الإجبارية المقررة بترخيص من القضاء).

الفرع الأول

الحالات الوجوبية المقررة بترخيص من القانون

لقد نص المشرع الجزائري في نصوص قانونية مختلفة على إلزام الأطباء بالتبليغ عن أسرار مرضاهم، ومن بين هذه الحالات التبليغ عن الجرائم (أولا)، التبليغ عن المواليد والوفيات (ثانيا)، التبليغ عن الأمراض المعدية (ثالثا).

أولا: التبليغ عن الجرائم

لقد ألزم المشرع الجزائري في قوانينه الجنائية و الصحية الأطباء بعدم التمسك بفكرة السر المهني الطبي، أمام الجرائم التي وصلت الى علمهم بمناسبة مباشرتهم لعملهم والتبليغ عنها أمام الجهات المختصة، بل ذهب الى أكثر من ذلك حين وضع جزاءات عقابية لمن لم يقم بالتبليغ عنها[1].

[1]– سميرة لالوش، الحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الحزائري المقارن، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، العددالثاني، 29 ديسمبر 2022، ص 637.

لقد أورد ق. ع. نصا عاما يجبر كل مواطن علم بالشروع في جناية أو بوقوعها حقا، بالابلاغ عنها فورا للسلطات القضائية، تحت طائلة المتابعة الجزائية وذلك في نص المادة 181 ، وإذا كان الطبيب في هذا الصدد منوطا بهذا الإلتزام كمواطن عادي، فانه استثنى من التبليغ عن الجرائم التي تصل الى علمه أثناء تأديته لمهمته أو بمناسبتها الا ما تعلق منها بجرائم الإجهاض والجرائم الواقعة ضد القصر والمساجين[1]

وإستثناء الأطباء من التبليغ عن الجرائم أشارت اليه المادة 181 فـ1 من ق. ع " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 " وهذه الحالة هي "عدم الاخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة "، إذن فاذا كان واجب التبليغ عن الجرائم واجبا عاما في الأصل، إلا أنه يستثنى منه الأطباء والمؤتمنون الآخرون على السر المهني الطبي، وهذا الاستثناء لا يكون إلا بناء على نص قانوني ولا يتعلق إلا بالجرائم التالية:[2]

1_ التبليغ عن جريمة الاجهاض

لقد نص المشرع العقابي الجزائري على حالة الابلاغ عن جريمة الاجهاض سواء علم بها الطبيب بمناسبة أداء لمهامه أو علم بها بواسطة الغير، في المادة 301 ف 2 من ق.ع المشرع أعفى الطبيب من الالتزام بالسر المهني الطبي في حالة علمه بالإجهاض، فالطبيب له الحق أن يفشي السر اذا جاء رجل يسترشده في اسقاط حمل ويطلب منه المساعدة في ذلك، فمن واجب الطبيب أن يسعى الى منعه ولو أدى ذلك الى افشاء السر بالتبليغ عنه الى الجهة المختصة، واذا جرى التبليغ لغير هذه الجهة يعتبر افشاء للسر[3].

[1]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 169.

[2]– مرجع نفسه، ص ص 169 –170 .

[3]– بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 50

2_ الجرائم الواقعة ضد القصر والمساجين

لقد حث المشرع العقابي الجزائري على التبليغ بحالات سوء معاملة القصر والأشخاص المحرومين من الحرية والمعوقين، وهذا لحما يتهم من التعنيف والتعذيب نظرا لوجودهم في حالة ضعف[1] .

وقد نصت المادة 198 من ق. ص السالف ذكره على ما يلي " يتعين على مهني الصحة، خلال ممارسة مهامهم، اعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها ،والتي تعرض لها لاسيما النساء والأطفال والمراهقون القصر والأشخاص المسنون، وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبو الحرية"، في هذه الحالة حين يقوم الطبيب بالحفاظ على السر، فانه يعتبر متسببا في الأضرار التي قد تترتب عن ذلك، حيث أنه عندما يبلغ الطبيب أثناء تأديته لمهامه عن هذه الجرائم يعتبر محققا للعدالة ومحافظا على أمن واستقرار المجتمع[2].

وفي نفس هذا المعنى جاءت المادة 12 من م. أ. ط لتنص على عدم امكان الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص مسجون مسلوب الحرية، أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص، أو عقله، أو كرامته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولوكان ذلك بمجرد حضوره، واذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، يتعين عليه اخبار السلطة القضائية بذلك ولا يلتزم في هذه الحالة بالسر المهني الطبي [3]

ولقد نصت كذلك المادة 54 من م. أ. ط على ما يلي "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للاعتناء بقاصر، أو بشخص معوق، اذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة "

---

[1]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 170.

[2]– حامد محمود حسن عصافره، مرجع سابق، ص 722.

[3]– المادة 12 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على " لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص شخص سليب الحرية أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان لمجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض لتعذيب أو سوء المعاملة يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك..."

وبهذا يعفى الطبيب من الالتزام بالحفاظ على السر المهني الطبي اذا تعارض ذلك مع الابلاغ عن سوء معاملة القصر وتعذيب المسجونين[1]. كما أن القانون الفرنسي أكد على الأطباء ضرورة تبليغ الجهات المختصة عن التحرش الجنسي الواقع على القصر[2].

إن كل هذه النصوص توجب على الطبيب تبليغ الجهات المختصة عن وقوع جريمة أو التبليغ عن السر لمنع وقوع الجريمة[3].

ثانيا: التبليغ عن المواليد والوفيات (في مجال الحالة المدنية)

إن الحالة المدنية لها أهمية خاصة ومكانة حساسة في كل دولة، حيث يقع على عاتق الأطباء وجوب التبليغ عن المواليد (أولا) وعن الوفيات (ثانيا).

1_ التبليغ عن المواليد

نص قانون الحالة المدنية [4]على التصريح بالولادات وذلك في المادة 61 والتي تنص على أنه " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة الى ضابط الحالة المدنية للمكان، والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

نص كذلك في المادة 62 ف1 من نفس القانون " يصرح بولادة الطفل الأب والأم، والأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده . "

إن الابلاغ عن الولادة الزامي ويقع على عاتق الأب والأم أولا اذا كانوا موجودين، أما اذا لم يكونوا موجودين فيقع على عاتق الطبيب، ولا يعتبر القيام بالتصريح افشاء للسر ، مادام المشرع الجزائري قد سمح بذلك، بل ألزم بالإبلاغ عن الولادات حتى ولو كان المولود ميتا، ولا

---

[1]– سميرة لالوش، مرجع سابق، ص 637 .

[2]- JEAN LARGUER ET ANNE-MARIE LARGUER, DROIT PENAL SPH ,ED 10 PARIS,1998,P15.ART 226-14 DU CODE PENAL .

[3]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 171.

[4] _ الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17–03 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، ج ر 02 ،مؤرخة فيفري 2017.

يجوز للطبيب أو القابلة أو غيرها أن يبرر عدم تبليغه عن الولادة التي وقعت تحت اشرافه وبمعرفته بكتمان سر المهنة، وهذا خلال مدة قدرها خمسة أيام[1].

أما في حالة الولادات غير شرعية وكان الأب غير شرعي، فان عبء التبليغ يقع على عاتق الأم، وفي حالة عدم تمكنها، ينتقل هذا العبء الى الطبيب حتى في حالة وفاة الطفل بعد ولادته مباشرة، فان ذلك لا يعفي الطبيب من التزامه بالتبليغ تحت أي مبرر ولو توفرت النية الحسنة، أو قصد بعدم التبليغ التستر على الأم غير المتزوجة، فالطبيب ملزم بذكر واقعة الولادة واسم المولود وجنسه، وتاريخ ولادته، والساعة التي ولد فيها، ومقر الولادة، أما البيانات الأخرى فيستطيع الطبيب أن يتجنب ذكرها[2]، وذلك حسب المادة 63 ف1 من ق. ح. م [3].

2- التبليغ عن الوفيات

والغاية من التبليغ عن الوفيات هو التعرف على أسباب الوفاة اذا كانت طبيعية أو كانت نتيجة فعل اجرامي، ويقتضي القانون أنه لا يجب التحقق من ذلك قبل الترخيص بالدفن، حيث انه لا يمكن دفن شخص الا بعد أن تقدم شهادة طبية تثبت الوفاة وأسبابه[4].

وقد نصت المادة 78 ق. ح. م على أنه "لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، مكتوب على ورقة عادية. ولا يمكن أن يتم الترخيص دون تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة ". يتضح من هذه المادة أن الطبيب وحده المكلف بإعداد شهادة طبية تثبت وفاة الشخص، وعندئذ لا يجوز لضابط الحالة المدنية تحت طائلة المتابعة الجزائية والتأديبية، دون هذه الشهادة الطبية، أن يرخص بالدفن، وهو اجراء أولي يتعين عليه التقيد به، فهذه الشهادة لا تعد إفشاء للسر المهني الطبي، كما أن هذه الشهادة تثبت وفاة الشخص فقط وليست شهادة بالدفن، هذه الأخيرة

[1]- ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 72.

[2]- فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، مرجع سابق، ص 111.

[3] - المادة 63 من قانون رقم 17- 03 تنص على أن " تبين في عقد الميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه ".

[4]- ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 74.

يمنحها ضابط الحالة المدنية، فشهادة الوفاة تثبت ما اذا كانت الوفاة طبيعية أم لا، لفتح تحقيق ومعرفة أسباب الوفاة قبل زوال المعالم الحقيقية من الجثة[1].

وفي حالة الوفاة في المستشفيات الصحية يتعين على مدير المستشفى ابلاغ ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة من حدوثها، فالطبيب هنا يحرر شهادة وفاة للوقوف على سببها فاذا رأى أنها غير طبيعية ناتجة عن فعل إجرامي، يصبح ملزما بإبلاغ الضبطية القضائية، وفي هذه الحالة فالطبيب الذي يؤدي واجبه في هذا الشأن، كما يفرضه القانون حفاظا على المصلحة العامة لا مسؤولية عليه [2].

كما أن القانون يلزم الطبيب بالتبليغ عن وفاة الطفل سواء أثناء الولادة أو بعدها بقليل، ففي قضية تتلخص وقائعها، بأن فتاة حملت من سفاح وولدت بمساعدة طبيب في منزل والدها، إلا أن الطفل توفي بعد لحظات من الولادة، فاعتقد الطبيب أنه لا داعي للتبليغ، وعلى الأخص فان ذلك فيه ستر للفضيحة، فلما انتشر الخبر قدم الطبيب للمحاكمة، وقضي عليه بالعقاب لعدم تبليغه عن الولادة [3].

ثالثا: التبليغ عن الأمراض المعدية

إن التقدم في مجال العلوم الطبية أدى الى اتخاذ حماية الصحة العامة في المجتمع ككل كأولوية أولى، مما أدى الى النزول عن المصلحة الفردية للمريض والتضحية بها في سبيل المصلحة العامة، لأن الغاية والباعث من التبليغ عن الأمراض المنتقلة هو حماية المجتمع من هذه الأمراض التي قد تشكل خطرا على حياتهم[4].

فاذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بإحداث الأمراض المتنقلة وجب عليه ابلاغ الجهة الصحية التابع لها فورا [5].

---

[1]– عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن افشاء السر المهني، المرجع السابق، ص 184.

[2]– فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، مرجع سابق، ص 112.

[3]– كشيدة الطاهر، مرجع سابق، ص 167.

[4]– _ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1980، ص 521.

[5]– ايمان محمد جابري،مرجع سابق، ص 150

وهذا ما أكدته المادة 39 من ق. ص بنصها على أنه " يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الاجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون ".

حيث اذا لم يلتزم الطبيب بالإبلاغ تقع عليه المساءلة الجزائية، ولقد نصت المادة 400 من ق. ص "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 39 المتعلقة بالأمراض ذات التصريح الاجباري بغرامة مالية تتراوح من 20.000 الى 40.000 دج ".

كما أن القانون لم يحدد طريقة التبليغ وهذا يعني أن تتم بكل الطرق المتاحة والممكنة الى المصالح الصحية المعنية، ويقع عليه عبء إثبات ذلك[1].

نصت المادة 3 من القرار رقم 176 الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ 19 نوفمبر 1990 على أنه " على الطبيب الابلاغ والتصريح الاجباري بكل مرض معد شخصه.... ". وقد تم حصر هذه الأمراض بموجب القرار رقم 176 عن وزارة الصحة، المذكور أعلاه وهي الكوليرا، حمى التيفويد، التسمم الغذائي الجماعي، الالتهاب الكبدي الفيروسي، الخناق، مرض السل، الحصبة، الجذام، مرض الايدز، الطاعون... " وتبقى هذه القائمة مؤقتة في انتظار القانون التنظيمي الجديد الذي سيحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الاجباري[2].

الفرع الثاني

الحالات الإجبارية المقررة بترخيص من القضاء

في بعض الاحيان يتم إفشاء السر المهني الطبي ومع ذلك لا يسأل الطبيب جزائيا، لأن القانون رخص له أن يفشيه، وذلك في حالة أداء الشهادة أمام القضاء (أولا) الخبرة الطبية (ثانيا) الأوامر القضائية بتفتيش الملفات الطبية (ثالثا) .

[1]– سميرة لالوش، مرجع سابق، ص 636

[2]– عبد الكريم دكاني، جريمة افشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص 165

أولا: أداء الشهادة أمام القضاء

إن الشهادة هي الإدلاء بما رآه الطبيب او سمعه او توصل اليه من معلومات ونتائج عن المريض وهذا بعد اداء اليمين ،ممن تقبل شهادتهم ويسمح لهم بذلك وأداء الشهادة واجب لخدمة العدالة واعلاء لصوت الحق[1].

الأصل في أداء الشهادة أنها واجب يفرضه القانون على كل شخص من أجل الوصول الى معرفة الحقيقة في ثبوت أو نفي التهمة، ويتعرض للعقاب من يتخلف عن الحضور عن أداء الشهادة.[2]

وقد نصت المادة 97 ف 1 من ق. إ.ج على ما يلي " إن كل شخص يستدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور مع أداء اليمين، ولكن باحترام القواعد القانونية المتعلقة بسر المهنة".

بينت كذلك المادة 301 ف 2 من ق. ع أن الاشخاص المؤتمنين على السر المهني الطبي ملزومون بالإدلاء بشهادتهم في جريمة الاجهاض، ولكن لم يعرف سبب حصرها في جرائم الاجهاض، خاصة وأن الطبيب لا يملك حق الامتناع عن الشهادة أمام المحكمة إلا في المسائل التي تنطوي تحت الالتزام بالسر المهني الطبي، وهذا ما أيدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها منها القرار الذي اصدرته في 08مارس 1994 و نقضت فيه حكما صادر عن محكمة الجنايات في دعوى قتل اقيمت أمامها وفيها طلب ذوو القتيل دعوة الطبيب الذي كشف على الجريح قبل أن يموت ، وقدم تقريرا بذلك، وقد طلبت المحكمة من الطبيب أن يشهد على المعلومات التي اطلع عليها اثناء الكشف فأبى، وتمسك بواجب حفظ السر فحكمت عليه المحكمة بغرامة وبعد الطعن تم نقض الحكم على اساس أن المحكمة تنكرت للصفة المطلقة التي يتصف بها السر الطبي.[3]

[1]– فرج مريم وفرج فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 147.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 64.

[3] – مليكة حجاج، جريمة افشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع03، 2021، ص 525.

وقد نصت المادة 100 من م. أ. ط على أنه اذا وجه للأطباء أسئلة متعلقة بالطاعة والانضباط ، أن يفشوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق.[1]

ويمكن للطبيب ان يمتنع عن إفشاء سر مريضه والبوح بالوقائع التي اطلع عليها اثناء ممارسته المهنية اذا استدعي للشهادة ، إلا في حدود الأسئلة الموجهة إليه، والقول بغير ذلك لا يتفق مع هدف المشرع من احاطة سر المهنة بسياج من الكتمان، وفي كل الاحوال فإن المشرع قد رجح مصلحة الكتمان على المصلحة في أداء الشهادة و هذا لأن الشهادة ليست هي الدليل الوحيد أو الطريقة الوحيدة التي يمكن الوصول بها الى الحقيقة، فقد اخذ مصلحة صاحب السر و مصلحة المهنة ومصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما غلب واجب الكتمان على واجب الشهادة.[2]

ثانيا: الخبرة الطبية

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي او المحقق في مجال الإثبات، لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى خبرة فنية او دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، والخبرة هي وسيلة اثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم.[3]

[1]– المادة 100 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب. تنص على "يتعين على الأطباء أو جراحين الأسنان إذا ماوجهت إليهم أسئلة متعلقة بالطاعة والإنصباط، أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني مايعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق".

[2]– بومدان عبد القادر،مرجع سابق، 61.

[3]– قديدر اسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء الأسرار الطبية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،ص167.

وقد عرفت المادة 95 من م. أ. ط الخبرة بأنها عمل يقدم من خلاله الطبيب او جراح الأسنان الذي يعينه القاضي مساعدته لتقدير الحالة الجسدية او العقلية لشخص ما ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.[1]

ويتعين كذلك على الخبير قبل البدأ في مهمته أن يتحصل على الملف الطبي للمريض او التي يمكن أن تساعده على القيام بمهامه من الأطراف المعينة بالخبرة ،وفي حالة غياب هذه الأوراق ،يصعب على الخبير القيام بمهامه ،ويلعب الطبيب المعالج دورا هاما في هذا المجال حيث يمكنه مساعدة الخبير الطبي في الحصول على هذه الأوراق ،بشرط أن يوافق المريض على ذلك ،وإذا قدم الطبيب المعالج معلومات للخبير عن المريض دون موافقة هذا الأخير ،يعد مرتكبا لجريمة افشاء الأسرار وتتحقق مسؤوليته[2].

وهكذا يتبين أن مركز الطبيب الخبير يتسم بكثير من الدقة ،فهو قبل كل شيء طبيب ،وإن كان قد كلف من طرف المحكمة أو سلطة التحقيق بمهمة تتعلق بعمل ما، كفحص مصاب في حادث مرور ،لتحديد نسبة العجز المؤقت ،العجز الدائم ،ضرر التألم والضرر الجماعي ،أو تشريح جثة المتوفي لمعرفة سبب الوفاة أو فحص مصاب لتحديد مدى سلامة قواه العقلية من عدمه للحجز عليه وتعيين من يقوم ويرعى شؤونه.[3]

ثالثا: الأوامر القضائية بتفتيش الملفات الطبية

الملفات الطبية هي مجموعة الوثائق، الأوراق، التقارير و صور الراديو الخاصة بالمريض التي يؤشر عليها الطبيب ويدون فيها ملاحظاته والنتائج المتوصل اليها والعلاج المقترح بشأن المريض وطريقة متابعة حالته والتطورات الحاصلة عليها وهذه الملفات الطبية يجب أن تحفظ

[1]– المادة 95 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطة هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية".

[2]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص94.

[3]– رايس محمد، مرجع سابق، ص 26.

من أجل الاستفادة منها مستقبلا في معالجة المريض وتطبيبه ،ولا يحق إفشاء ما فيها كأصل عام، الا في حالة صدور أمر قضائي بالتفتيش.[1]

وفي حالة صدور أمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فلا يجوز لإدارة المستشفى ولا للطبيب أو صاحب العيادة الخاصة، أن يمتنع عن تقديم الملفات الطبية بحجة السر المهني الطبي. فما دام القضاء أمر بذلك قصد الوصول الى الحقيقة، فانه يجب تقديم هذه الوثائق ، لأن الأمر يتعلق بواجب عام. فضلا عن أن الأحكام والأوامر القضائية تصدر باسم الشعب الجزائري وهو مصدر كل سلطة[2].

و بالرجوع الى م 40 من م. أ. ط السالف ذكرها التي تنص على إلزامية حرص الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعملان هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم الكشف عن اسم المريض او المرض المصاب به ، لأنه يعتبر افشاء للسر ويعاقب عليه القانون[3].

كما أن حفظ الملفات الطبية يجب أن يضمن سرية مافيها من معلومات، ويحق للطبيب أن يرفض حفظ الملفات الخاصة بالمرضى الذين يترددون على عيادته، وقد أوجب القانون على الأطباء العناية بالأسرار التي تحويها بطاقات المرضى، وملفاتهم، ومواقعهم على الحاسوب الإلكتروني، من أي فضولي يرغب في الإطلاع عليها[4].

ونصت كذلك المادة 39 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب "يجب ان يحرص الطبيب او جراح الاسنان على حماية البطاقات السريرية ووثائق المريض الموجودة بحوزته من أي فضولي"

[1]– رايس محمد، مرجع سابق، ص21.

[2]– بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

[3] – المادة 40 من مدونة أخلاقيات الطب تنص على أنه "يجب ان يحرص الطبيب او جراح الأسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لاعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض".

[4] –رايس محمد، مرجع سابق، ص 22.

إذن فإن تقديم الملفات الطبية وبطاقات المرضى بناء على أمر أو حكم قضائي، يعد ترخيصا قضائيا يمنع قيام مسؤولية الطبيب المفضي للسر المهني الطبي، لأن الإباحة بهذا السر أصبح أمرا مباحا له وأن هذه الرخصة هي التي تعفيه من المسؤولية.[1]

المطلب الثاني

الحالات المقررة للمصلحة الخاصة

في بعض الأحيان فإن المشرع للحفاظ على المصلحة الخاصة للفرد، فانه يخرج عن القاعدة العامة، ويبيح افشاء السر المهني من طرف الطبيب وهذا في حالة رضا المريض (الفرع الأول)، وفي حالة الضرورة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

رضا المريض (صاحب السر)

يمكن إفشاء السر المهني من طرف الطبيب اذا رضي المريض بذلك، ولهذا قسمنا هذا الفرع الى تعريف رضا المريض (أولا)، وشروط رضا المريض (ثانيا).

أولا: تعريف رضا المريض

اذا كان من حق المريض أن يحتفظ بسره، وأن يكتمه فان من حقه أيضا أن يقرر اعفاء الطبيب من التزامه بحفظ هذا السر، ورضا المريض بإذاعة السر هو حق شخصي له، لا ينتقل بوفاته الى ورثته[2].

ويقصد بالرضا، القبول المبني على تحكم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون اكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع[3]

[1] – بومدان عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

[2] – منير رياض حنا، المسؤولية المدنية لأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص 370.

[3] – ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 104.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول ما اذا كان رضا المريض سببا لإباحة إفشاء السر المهني الطبي، حيث أن الاتجاه الفقهي الأول يرى جواز افشاء السر في حالة رضا صاحبه ومن ثم فلا قيام لجريمة الافشاء في هذه الحالة[1]. لأن واجب الكتمان وان تقرر للصالح العام، إلا أنه إذا كان لصاحب السر الحق في أن يذيعه بنفسه فلا مانع أن ينيب أو يوكل عنه، فتصرف صاحب السر بسره هو استعمال الحق [2].

وقد ظهر اتجاه فقهي مخالف للاتجاه الأول يرى أنه لا أثر لهذا الرضا في إباحة إفشاء السر[3].على أساس أن تجريم افشاء السر المهني الطبي يتعلق بالنظام العام وهو مقرر لحماية مصلحة المجتمع في السير المنتظم لمهنة اجتماعية، ولم يقرر حماية لمصلحة صاحب السر،

وأن مصدر الالتزام هو القانون وليس الاتفاق مع المريض، ومن ثم لا يجوز أن يكون رضاه بالإفشاء سببا لإباحته[4].

وعلى الرغم من اختلافات الفقهاء الا أن أغلبية الفقه والقضاء الفرنسي والمشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الأول أي أن للمريض الحق في افشاء سره متى أراد ذلك[5].

فالسر المهني الطبي يبقى قائما حتى بعد وفاة صاحبه، لكن يمكن افشاؤه اذا كان ذلك من أجل احقاق حقوق، سواء للورثة أو لشخص أخر له حق وذلك لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية في هذا الافشاء[6]. وتكون الاباحة مشروعة اذا كان الغرض منها الوقوف على مدى صحة تصرفات المتوفي التي قام بها وهو مريض مرض الموت، أو للدفاع عن شرف وكرامة المتوفي أو للمطالبة بالتعويض أمام القضاء[7]. وهذا ما نصت عليه المادة41 من م. أ. ط بصيغة عامة "لا يلغى السر المهني بوفاة المريض لإحقاق الحقوق".

---

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص ج 1، د ط، دار الهدة، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 169.

[2]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 169 .

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص 169.

[4]– حمزة بن عقون، مرجع سابق، ص 158.

[5]_ مرجع نفسه، ص 159.

[6]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 110.

[7]– دكاني عبد الكريم، افشاء السر الطبي بين التجريم والاباحة، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: شروط رضا المريض (صاحب السر)

يجب أن تتوفر بعض الشروط في رضا المريض وهي كالتالي:

1_ أن يكون الرضا صريحا أو ضمنيا

معناه لا يهم اذا كان رضا صاحب السر صريحا أو ضمنيا، فقد يكون صريحا اذا كانت العبارة الصادرة صريحة وبصفة مباشرة، ويمكن أن تكون ضمنيا يستدل عليه من وقائع وملابسات معينة مثل التي تتردد مع زوجها على الطبيب المعالج وتعرف بمرض زوجها لأن اصطحاب الزوج لزوجته معه لطبيب، يعتبر دليلا على موافقته أو رضاه بمعرفتها بمرضه.[1]

2_ أن يكون الرضا صحيحا وصادرا عن بينة

إن صدور الرضا عن مجنون أو عن صغير مميز لا يعتد به بل يجب أن يكون صاحب السر كامل الأهلية يتميز بالإدراك والتمييز[2]. اذا كان المريض قاصرا تعين أن يصدر الرضا من ولي نفسه دون ولي ماله[3]. أي أن الرضا يجب أن يكون من طرف ممن له ولاية على النفس لا المال، ويتعين أن يتوفر للرضا شروط صحته، فيمثل تعبيرا عن ارادة مميزة حرة، واذا تعدد أصحاب السر تعين أن يصدر الرضا منهم جميعا، ومن ثم فلا عبرة برضاء صدر عن أحدهم أو عن بعضهم، فإذا عالج الطبيب زوجين من مرض تناسلي فلا يجوز له أن يفشي بسرهما الا برضائهما معا[4].

---

[1]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 112

[2]– موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني،د طن مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 144.

[3]– عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 147.

[4]– عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ، ص 147.

- **أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء**

يجب أن يصدر الرضا قبل فعل الافشاء، أو أن يكون معاصرا له فالرضا اللاحق لا يرتب مسؤولية جزائية ولا أي آثار قانونية[1]. ومقتضى ذلك أن الرضا الذي يعقب الافشاء لا يعتبر سببا لإباحته ويجوز الرجوع في الرضا بعد اعطائه[2].

الفرع الثاني

حالة الضرورة

حالة الضرورة من الحالات التي يجوز فيها للطبيب أن يفشي أسرار مهنية والتي سنتطرق الى تعريفها (أولا) والى شروطها (ثانيا).

أولا : تعريف حالة الضرورة

حالة الضرورة وضع مادي يحول دون مساءلة من يرتكب فعلا يجرمه القانون، وذلك لحماية مصلحة أعلى أو مساوية في الأقل للمصلحة التي يؤدي ذلك الفعل للتضحية بها، وهذه الحالة سندها الشرعي القاعدة الفقهية (الضروريات تبيح المحظورات) وكذلك قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف). [3]

لقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري " لاعقوبة على من اضطرته الى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها " الا أنه يعتبر نص عام ولم يرد نص خاص يتعلق بحالة الضرورة.

إن المشرع الجزائري يعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الاباحة بنصوص خاصة ولا يعتبرها مانعا من موانع المسؤولية.

---

[1]- بايكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002، ص 372.

[2]- عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 147.

[3]- ثائر جمعة شهاب العاني، مرجع سابق، ص 30.

وقد اختلف الفقهاء حول حق الطبيب في افشاء السر في حالة الضرورة، فيرى فريق أن عموم النص المجرم لإفشاء سر المهنة ورد مطلقا، بحيث لا يسمح بأي استثناء في هذا الشأن، وبالتالي فلا يحق للطبيب أن يخالف حكمه، أو يعتصم بحالة الضرورة، ليدرأ عن نفسه المسؤولية[1].

وعلى العكس من ذلك يرى فريق آخر أنه يجب افشاء السر المهني الطبي اذا لم يكن هناك مانع من افشائه[2]. وهذا ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة 51 من م. أ. ط كالآتي "يمكن اخفاء تشخيص المرض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان ".

ونظرية الضرورة هي المعيار الفاصل بين الافشاء المشروع والافشاء الغير مشروع، ووفقا لهذا المعيار يكون من حق الطبيب أن يفشي للأب سر مرض ابنه عندما يكون من الضروري أن يعرف حالته الصحية، كما يكون له الحق في أن يخبر زوجته اذا كان مريض بمرض معد تجنبا لإصابتها به، اذن ففي كل هذه الحالات يجب تطبيق معيار الضرورة[3].

وقد أخذ بها كذلك القضاء الفرنسي في قضية تتلخص أحداثها في أن طبيب رأى في أحد الحمامات العامة شاب يستحم حيث كان يعالجه من مرض قرحة زهرية، فحاول الطبيب منع الشاب من الدخول الى الحمام لكن الشاب رفض ذلك، مما اضطر الطبيب الى ابلاغ مدير الحمام الذي قام بإخراجه فورا من الحمام، وبعدها قام الشاب برفع دعوى على الطبيب لإفشائه سر مرضه فقضت المحكمة ببراءته حيث قالت في تسبيب حكمها أن الطبيب فعل ذلك من أجل المصلحة العامة ولم تكن له أي طريقة أخرى الا ابلاغ مدير الحمام[4].

[1]– منير رياض حنا، المسؤولية المدنية لأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص 375.

[2]– منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المكتبة الجامعية، الإسكندرية 1989، ص 168.

[3]– ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص 119.

[4]– خلاط أحلام ودريج كريمان، التزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2020، ص 72.

ثانيا: شروط حالة الضرورة

لكي تقوم حالة الضرورة يجب أن تتوفر على شروط معينة وهي:

1_ يجب أن يكون هناك ضرر حال يهدد شخصا أو مالا:

حيث يجب أن يكون هذا الضرر يهدد الطبيب أو غيره أو أن يكون يهدد مالا يكون ملكا لشخص نفسه(الطبيب) أو ملك لشخص غيره.

2_ يجب أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في وقوع الضرر:

أي أن الطبيب عند وقوع فعل الإفشاء منه لم يقصد ولم يتعمد احداث ضرر يمس الجميع.

3_ أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لتصدي الضرر:

أي أن الجريمة أو فعل الإفشاء ضروري لتجنب ومنع الضرر ولا توجد طريقة أخرى لرد الاعتداء.

4- تناسب فعل الضرورة مع الضرر:

يجب أن يكون فعل الإفشاء متناسب مع الضرر، وذلك من حيث مدى آثاره مع الضرر الذي يتهدده والتناسب يرجع لتقدير القاضي وحسب كل قضية وملابساتها.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسر المهني الطبي والمسؤولية الجزائية الطبية، حيث عالجنا في المبحث الأول مفهوم السر المهني الطبي من خلال بيان تعريفه في الفقه والتشريع والقضاء، وتبيان شروطه التي يجب أن تتوافر فيه، وكذا نطاق وأساس الالتزام به، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية وهذا من خلال تعريف المسؤولية الجزائية الطبية والشروط التي يجب توفرها لقيامها، ثم تعرضنا لعناصر المسؤولية الجزائية الطبية حيث قمنا بتخصيصها تحت إطار جريمة إفشاء السر المهني الطبي.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى جريمة إفشاء السر المهني الطبي من طرف الطبيب، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى أركان جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب، فتناولنا الركن الشرعي لهذه الجريمة سواء في قانون العقوبات أو قانون الصحة أو مدونة أخلاقيات مهنة الطب، كما تطرقنا إلى الجزاءات المترتبة عن افشاء السر المهني الطبي، وتناولنا الركن المادي والركن المعنوي، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا حالات التي يجيز فيها إباحة السر المهني من طرف الطبيب، حيث بين الحالات المقررة للمصلحة العامة والحالات المقررة للمصلحة الخاصة.

و قد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1_ لم يعرف قانون العقوبات الجزائري وقانون الصحة وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب السر المهني الطبي لكن اتفق الفقهاء على أنه كل ما يضر افشائه بسمعة وكرامة المريض.

2_ لم يخصص المشرع العقابي الجزائري سوى المادة 301 من قانون العقوبات لتجريم افشاء السر المهني الطبي.

3_ يعتري المادة 301 من ق. ع النقص والغموض فيما يخص بحالات الإباحة حيث ذكر المشرع حالتين وهما الإبلاغ والشهادة أمام القضاء في قضايا الإجهاض ولم يذكر حالات الإباحة الأخرى رغم كثرتهم في مجالات مختلفة.

4_ ندرة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، وربما يعود ذلك إلى عدم تردد صاحب السر(المريض) إلى القضاء ورفع دعوى ضد الطبيب حينما يفشي سره، أو قد يكون ذلك بسبب أن العديد من الناس يجهلون الحماية القانونية المقررة للسر الطبي، على الرغم من أن معظم الأطباء أصبحوا يتكلمون فيما بينهم عن أسرار مرضاهم، أو يتركوا الملفات الطبية فوق مكاتبهم ويخرجون مما يمكن للغير أن يطلع عليهم.

5_ لم يعط القانون أهمية خاصة لحالة الضرورة التي تتماشى مع افشاء الطبيب للسر المهني الطبي، بل هناك نص عام في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

6_ عدم إدراج عقوبات تكميلية لجريمة إفشاء السر المهني الطبي، والتي يمكن أتساهم في الحد من انتشار مثل هذه الجريمة.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والإقتراحات وإيجازها في النقاط التالية:

1_ يجب إعطاء تعريفا للسر المهني الطبي من قبل القانون لتجنب الاختلافات.

2_ تخصيص أهمية أكبر للسر المهني الطبي في قانون العقوبات، من خلال إدراج عدة مواد تحكم مسألة تجريم الإفشاء به.

3_ ضرورة تدخل المشرع العقابي الجزائري لبيان الحالات الأخرى التي يجوز فيها إفشاء السر المهني الطبي.

4_ العمل على تنظيم البعض من الملتقيات والندوات في المستشفيات من أجل توعية المرضى بحقهم المخول قانونا، وذلك بعدم افشاء أسرارهم الطبية وتحسيسهم بخطورتها إذا أفشيت، وأن لهم الحق في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى إذا تم البوح بها من طرف الأطباء.

5_ ضرورة استعمال الإعلان الآلي لمعلومات المرضى للمحافظة على أسرارهم في المستشفيات الجزائرية، وبالتالي يصعب على أي أحد الحصول على المعلومات والإطلاع عليها إلا المعني بالأمر شخصيا.

6- إدراج حالة الضرورة الخاصة بإفشاء الطبيب للسر المهني ضمن نصوص خاصة.

7_ إدراج مقياس المسؤولية الطبية ضمن البرنامج الدراسي لطلبة الطب حيث يعلمهم أن يتحلوا بواجبهم اتجاه مرضاهم و كتمان أسرارهم وذلك عند نهاية مشوارهم الدراسي وبداية مشوارهم المهني.

8- تشديد عقوبة افشاء االسر المهني الطبي، لأن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات غير كافية ولا تحقق الردع العام للأطباء مما يدفعهم إلى افشاء سر مرضاهم مرة أخرى.

9_ إصدار قانون خاص بحقوق المريض لتكريس مبدأ المساواة والعدالة وعدم التعدي على حقوق المرضى.

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف

أولا: النصوص القانونية

1-القوانين والأوامر

ـ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2يوليو سنة 2018 ،المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو سنة 2018 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 30 غشت سنة 2020.

_ الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 21- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021 ج ر 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

_ الأمر رقم 70_20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/ 03 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1438 الموافق ل10 يناير سنة 2017 ج ر 2017/02.

2_المراسيم التنفيذية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، ع 52، مؤرخة في 7 محرم عام 1413.

ثانيا: الكتب:

1_ الكتب العامة:

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط1 ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2006.

_ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، د ط ، د د ن، د م ن، 2005.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2_ الكتب المتخصصة:

_ أمير فرج، أحكام المسؤولية عن الجرائم، د ط، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008.

_ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008.

_ منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المكتبة الجامعية، الإسكندرية 1989.

_ موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، د ط، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.

_ أمير فرج يوسف، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، د م ن، 2007.

_ إيمان محمد جابري، المسؤولية القانونية عن الأخطاء الطبية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

_ صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجزائية الطبية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

_ عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

_ عبد القادر تيشه، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

_ علي عصام غصن، الخطأ الطبي، ط 2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، البقاع، 2010.

_ ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

_ منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية، ط1 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2004.

_ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ج1، د ط، دار الهدة، عين مليلة، الجزائر، 2009.

_ نصر الدين مروك، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، د ط، دار الهلال، الجزائر، 2003.

_ هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، مطابع الولاء الحديثة، د ط، عمان، 2007.

_بايكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، ط1، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2002.

_ثائر جمعة شهاب العاني، المسؤولية الجزائية للأطباء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1_ أطروحات الدكتوراه:

_ حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة1 الحاج لخضر،2017-2018.

_ أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1980.

_ صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

_ عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

2_ مذكرات الماجستير:

_ بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010.

_ فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، السر الطبي بين المنع والإباحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

_ قديدر اسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن افشاء الأسرار الطبية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

_ ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 نوفمبر 2010.

_كشيدة الطاهر، المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

3_ مذكرات الماستر:

_ خلاط أحلام ودريج كريمان، التزام الطبيب بالسر المهني، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، قسم القانون الخاص، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019.

_ فرج مريم وفرج فاطمة زهراء، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2021/2020.

رابعا: المجلات والموسوعات:

_ دكاني عبد الكريم، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار،ع 11 ، جوان 2018.

_ بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائية للطبيب في القانون والإجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست،ع7، جانفي 2015.

_ حامد محمود حسن عصافره، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع22، م 12، أفريل 2020.

_ زهدور أشواق، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارنا، مجلة القانون، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، ع 2، م10، فيفري 2021.

_ سميرة لالوش، الحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ع2، م6، 29 ديسمبر 2022.

_ عمر سدي، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع3، م9، 2020.

_ مليكة حجاج، جريمة إفشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع3، م14، 2021.

_ عبد الرحيم صباح، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع4، جانفي 2011.

_ عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، ع2، يونيو 1981.

_ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العمومي، مجلة المحاماة، محكمة النقض المصرية، سبتمبر/ أكتوبر 1942.

_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، ط1، مطبعة الاعتماد، مصر، 1942.

خامسا: الملتقيات:

_ رايس محمد، مسؤولية الأطباء المدنية عن إفشاء السر المهني، ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23و24 جانفي 2008.

_ محمد الطاهر رحال وزوبير براحلية، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قالمة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

سادسا :المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

_ مسلم خديجة، محاضرات في المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، ألقيت على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2021-2022.

سابعا : المراجع الالكترونية:

_ الأخضري فتيحة، المسؤولية الجنائية في الممارسات الطبية للعمليات الحديثة على الجسم البشري، جوان 2020، اطلع عليه في 2023/05/28على الساعة 04:00، متاح على الموقع WWW.RESEARCHGATE.NET.

_ حسين نوفل المسؤولية الطبية، أكتوبر2014 ، اطلع عليه في 2023/05/28 على الساعة 04:00 ، متاح على الموقع https :hAMa-univ.edu.sy

ثامنا : المراجع الأجنبية:

JEAN LARGUER ET ANNE –MARIE LARGUER ,DROIT PENAL SPECIAL,ED 10 PARIS ,1998.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسر المهني الطبي والمسؤولية الجزائية الطبية	
المبحث الثاني: مفهوم السر المهني الطبي	8
المطلب الأول: تعريف السر المهني الطبي و شروطه	8
الفرع الأول: تعريف السر المهني الطبي	8
الفرع الثاني: شروط السر المهني الطبي	11
المطلب الثاني: نطاق السر المهني الطبي وأساس الإلتزام به	14
الفرع الأول: نطاق السر المهني الطبي	15
الفرع الثاني: أساس الإلتزام بالسر المهني الطبي	17
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الجزائية الطبية	20
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الطبية وشروطها	20
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الطبية	20
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية الطبية	21
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجزائية الطبية	23
الفرع الأول: الخطأ الجزائي الطبي	23
الفرع الثاني: الضرر	29
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ الجزائي والضرر	31
الفصل الثاني: جريمة إفشاء السر المهني الطبي من طرف الطبيب	
المبحث الأول: أركان جريمة إفشاءالسر المهني من طرف الطبيب	34
المطلب الأول: الركن الشرعي والجزاءات المترتبة عن جريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب	35

الفرع الأول: الركن الشرعي	35
الفرع الثاني: الجزاءات	37
المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني من طرف الطبيب	39
الفرع الأول: الركن المادي	39
الفرع الثاني: الركن المعنوي	44
المبحث الثاني: حالات إفشاء السر المهني من طرف الطبيب	45
المطلب الأول: الإفشاء المقرر للمصلحة العامة	46
الفرع الأول: الحالات الوجوبية المقررة بترخيص من القانون	46
الفرع الثاني: الحالات الإجبارية المقررة بترخيص من القضاء	52
المطلب الثاني: الإفشاء المقرر للمصلحة الخاصة	57
الفرع الأول: رضا المريض	57
الفرع الثاني: حالة الضرورة	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس المحتويات	/